301.4529
D188m2A

المسلمون في لبنان

مواطنون .. لا رعايا

محمد علي ضناوي

الطبعة الأولى

جمادى الثانية ١٣٩٣ هـ – أول تموز ١٩٧٣ م

الطبعة الثانية

رمضان ١٣٩٣ هـ – تشرين أول ١٩٧٣ م

مزيـــدة ومنقحة

هذا الكتاب

أمانة في عنقك

أيها القارىء الكريم ،

هذا الكتاب وثيقة تاريخية ودراسة واعية وواضحة ، حول أوضاع المسلمين في لبنان .

إحرص على قراءته بتمعن وتدبر .

ثم ..

ادفعه إلى سواك لإطلاع معارفك عليه .

وتحدّث بوقائعه وتحليلاته في سهراتك ولقاءاتك .

فرُبَّ مبلّغ أوعى من سامع .

﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ﴾ .

الناشر

أهل الخـــير

بسم الله الرحمن الرحيم

هـذه الدراسة المعزَّزة بالأرقام كانت عبارة عن محاضرة ألقاها الأستاذ المحامي « محمد علي ضناوي » عضو المجلس الاسلامي الشرعي الأعلى بدعوة من « الجماعة الاسلامية » في بهو المسجد المنصوري الكبير في طرابلس في حزيران سنة ١٩٧٣ .

ونظراً لما تحتويه هذه الدراسة من معلومات هامة وحقائق خطيرة فقد ألحَّ كثير ممن حضروا المحاضرة وممن سمعوا عنها على ضرورة طباعتها وتوزيعها على الناس .

وها نحن اليوم نقدمها في هـذا الكتاب للمسلمين في لبنان .. بل لجميع المواطنين لأن الحق أحقّ أن يتبع .. والمنطق لا بد أن ينتصر .. ولأن التعايش بين مختلف الطوائف في هذا البلد لا يمكن أن يكون مثالياً – كما يدّعون – إلا إذا قام على العدالة والانصاف والمساواة ..

بعض الناس يقولون : هذا منطق طائفي .. هذا تعصب .

ونقــول : واقع لبنان الطائفي لا يناقش بغير المنطق الطائفي .. وإلا فهو الغباء ..

أما التعصب فهو في الأوضاع الظالمة .. وعند من يريدون استمرارها .

وإذا كانت المطالبة برفع الظـلم تعصباً .. فيا مرحباً بالتعصب .

انه عند ذلك تعصب للحق والعدل .. وهـذا أعلى درجة يمكن أن يصل إليها الانسان .

النـاشر

الفصل الأول

مقدمة تاريخية

لبنان الجبل ..؟ لا ، لبنان الكبير

كذلك قضى المستعمر الفرنسي وجزّأ بلاد الشام وأعطى ، بواسطة القرار رقم ٢٢٢٥ تاريخ ٣٠ / ٨ / ١٩٢٤ م المقيمين في سوريا ولبنان حرية اختيار الجنسية اللبنانية أو السورية ، معتبراً أن كل مقيم من الجنسية العثمانية على أرض لبنان الكبير المحدودة بالنهر الكبير الجنوبي شمالاً حتى الصرفند جنوباً، لبنانياً ، وبهذا القرار تكوّن شعب لبنان وفرض على أبنـاء الخريطة المصطنعة التوافق والتوادد والعيش المشترك .

والخريطة الصغيرة لدولة لبنان الكبير لم تبن على مواصفات أصيلة ، تفرق بين أبناء بلاد الشام ، وتفرض أن يكون ما قبل النهر الجنوبي سورياً ، ومـــا بعده لبنانياً ، إنما إرادة المستعمر الفرنسي فرضت ذلك، فقبلها الساسة في ذلك الزمن فكان لبنان، بعد ذلك ، يحس باصطناع تركيبه ويدرك في كثير من مدنـــه وأطرافه أنه قـــد قطع من جسم كبير ليعيش منفرداً بتجربة فريـــدة .

ولبنان الكبير هذا، قد ضمّ بين جنباته الجبل الذي يشكل بأكثريته الطائفة المسيحية ، والساحل والبقاع اللذين يشكلان بأكثريتها الطائفة الإسلامية . وكتب على هاتين الطائفتين التعايش معاً والمضيّ سوياً في دروب الحياة المعقدة ، وقد تم ضم طرابلس وبيروت وصيدا وصور وبعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا بتاريخ الأول من أيلول ١٩٢٠ ، وقد عارض السوريون هذا الضم فترة طويلة من الزمن ، غير أن تلك المعارضة تلاشت حين أقرّت الدول العربية حدود لبنان الجديدة في بروتوكول الإسكندرية عام ١٩٤٤ .

ومن خلال هذا التركيب ، ومن خلال قرار المستعمر الفرنسي ، يشعر أبناء الجبل بأصالتهم اللبنانية ويعيّرون بين الحين والآخر أبناء الساحل والبقاع ، أي المسلمين بأنهم طارئون على لبنان ، ويهددون كلما اشتدت مطالبة المسلمين بالحقوق والمساواة بعقدة الجبل وبخلق كيان لبنان الصغير[1] .

وعند صدور القرار رقم ٢٢٢٥ القاضي باختيار الجنسية رفض كثير من المسلمين المقيمين في مناطق شامية ضمت إلى لبنان

---

(١) ذكر الأستاذ غسان تويني في مقاله الإفتتاحي في « النهار » تاريخ ٧-٦-١٩٧٣ : « .. وهي تيارات إذا كانت لها الغلبة زالت آخر معالم الدولة العلمانية في لبنان وربما زال لبنان !!.. » .

الجبل الجنسية اللبنانية واختاروا الجنسية السورية الشامية لاعتبارات دينية ووطنية مختلفة ، ساعدهم على ذلك معارضة السوريين لضم مناطق الساحل والبقاع إلى الجبل ، غير أنه قد قبل جمهور المسلمين بالأمر الواقع معتبرين تجربة الدول المجزأة التي أحدثها قرار المفوض الفرنسي تجربة فاشلة ، وأن تلك الدول الصغيرة ستعود إلى وحدة فيما بينها بعد زوال المستعمر ، وهذا ما يفسر تأصل الفكرة الوحدوية مع البلدان العربية في البيئات الإسلامية في لبنان، ويفسر أيضاً شعور المسلمين بتلاحمهم مع أشقائهم في الخارج، ومن أجل ذلك فقد اعتبر المسلمون يومها أن القضية الكبرى هي قضية إخراج المستعمر الفرنسي من البلاد .. وأنهم لن يستنكفوا في سبيل ذلك عن التعاون مع مسيحيي هذه البلاد ، وبصورة خاصة مع مسيحيي الجبل ، بل إن من واجبهم ذلك ، حتى يفوت على المستعمر الفرنسي فرصة التعاون مع طائفة الجبل في محاولة لبقائه « المستعمر » في البلاد أكبر مدة ممكنة ، وحتى لا يعيد التاريخ نفسه يوم تعاون موارنة الجبل مع جيوش الفرنسيين الصليبيين عندما احتلوا بلاد الشام في فترة الحروب الصليبية المشؤومة .

وطبعاً ، كان كافة المسلمين في ذلك الحين يشعرون بعزّتهم وبأمجادهم ، خاصة وأنهم قد انفصلوا حديثاً عن دولة الخلافة العثمانية ، مع ما شاب دوله العثمانيين من محن وبلايا ، ومع

ما كانت عليــه من مرض ورزايا . فكانوا متيقنين أن رفاقهم المسيحيين الذين عاشوا معهم سحابــة ألف وثلاثماية سنة كانت مثـال العدل والنزاهة والحرية ، لن يظلموهم ولن يتآمروا على حقوقهم وسيكونون معهم شركاء في تأسيس البيت الجديد المحاط بمجموعة البلاد العربية الإسلامية .

وعاش لبنـان الكبير عهد الإنتداب والإستعمار .. وبدأت مع هذا العهد إطلالات حول مستقبل لبنان ، وبدأ من خلال هذا العهد رسم سياسة لبنان الغد .

وصدر عن هذا العهد دستور لبنان الكبير .. وهو في مظهره يحمل تجربة ديمقراطية يقتضي على هذا البلد أن يمر بها في نجاح .. حتى يتمكن من الإستقلال والسيادة .

والدستور الذي أعلن الجمهورية اللبنانية بتاريخ ١٩٢٦/٥/٢٣ ينظم الرئاسة الأولى ومجلس الوزراء ومجلس النواب ، وسابقاً الشيوخ ، ويحـدد الصلاحيات « ولو كانت على حساب رئاسة الحكومة » ويضمن الحريات العامة .

ومع بداية تنفيذ هذا الدستور بدأت ملامح ما يسمى بالميثاق الوطني تتكون ، وتأخذ سبيلها إلى النماء لتشكل ، فيما بعد ، دستوراً غير مكتوب لم يجن المسلمون منه إلا العلقم .

فقد كان المستعمر الفرنسي بواسطة المفوض السامي يمـارس لعبــة الرئاسة ويخطط للمدى البعيد ، فقد طلب المفوض الفرنسي من مجلس النــواب والشيوخ أن ينتخبا للرئاسة الأولى مارونياً هو إميل إده .. غـير أن الموارنة لم يكونوا مجمعين على إميل اده ، فخاف المفوض الفرنسي أن يأتي انتخاب اده بمثـابة دق إسفين في وحدة الطائفة المارونية ، وهي الطائفة التي عزمت فرنسا على تسليمها الحكم في لبنان، من أجل ذلك غيّر الفرنسيون رأيهم قبل الإنتخاب بيوم واحد وأعلن المفوض الفرنسي للسيد موسى مبارك ، وكان في الدائرة السياسية في المفوضية : «المرشح للرئاسة هـو شارس دباس وليس إميل اده ، والرئيس يجب أن يكون الدباس .. » وجدنا أن المعركة – هذه المرة – (معركة رئاسة الجمهورية) ستترك ذيولاً بين الموارنة وستعمل حزازات خطــيرة الأفضل أن يكون الرئيس روم ارثوذكس .. » .

وهكذا كان.. حتى إذا جاء عام ١٩٣٢ ورشح الشيخ محمد الجسر نفسه لرئاسة الجمهورية وكان رئيساً لمجلس النواب ، بقطع النظر عن دوافع هذا الترشيح ، اهتزت القرى والمدن المسيحية وطلب من المفـــوض السامي تدارك الموقف بسرعة . ويروي الشيخ بشارة الخوري أن المفوض الفرنسي استدعاه « وصارحه بتخوفه من إمكان وصول الشيخ محمد إلى الرئاسة وقال له : إن هذا الأمر

يثير قلقه لأنه يسلب الرئاسة من المسيحيين .. »[١] وكان الحل الوحيد أمام المفوض الفرنسي ، حتى يحول بين الرئاسة وبين المسلمين هو حل المجلس وتعليق الدستور ، فأعلن ذلك في التاسع من أيار سنة ١٩٣٢ ولأجل غير مسمى .. ثم عاد الدستور بعد أن تم « التفهم والتفاهم » على أن الرئاسة هي للنصارى ، وبدأ السياسيون المسلمون يومها ، بتوجيه أو بدون توجيه ، يقبلون بالأمر الواقع معتبرين أن رئاسة مجلس النواب ورئاسة الحكومة قد تعوضان ما فاتهم من الرئاسة الأولى فضلاً عن ضمان فك ارتباط المسيحيين بما كان يسمى الأم الحنون : فرنسا ، وقبولهم بإضفاء اللون العربي على وجه لبنان وسياسته . وبذلك يتلخص جوهر الميثاق الوطني بقبول المسلمين بدولة لبنان وبقبول النصارى باللون العربي ، يفسر هذا الميثاق أمر سياسة التراضي وإقدام بشارة الخوري على تمتين علاقاته بالدول العربية ، وبالذات القاهرة ، لإضفاء صفة العروبة على ذاته تكريساً للبنان العربي ورداً على إميل اده خصمه التقليدي على كرسي الرئاسة الأولى ، والذي كان يتخوّف من الإنفتاح العربي .

يقول صائب سلام عن هذه الفترة التاريخية ما يلي :

« عندما بدأت تباشير التحرر والإستقلال تلوح في أفق لبنان وجد بشارة الخوري السبيل المؤدي إلى التفاهم مع المنادين

(١) « كيف يصنع الرؤساء » ص ١٠ .

بالتحرر داخل لبنان وفي الدول العربية المتمثلة إذ ذاك بمصر وزعامة النحاس باشا . ورحلة بشارة الخوري إلى القاهرة ، قبيل الإنتخابات ، برفقة جميل مردم ، شهيرة » .

ويضيف سلام :

« ولدى وصوله إلى بيروت ، زارنا الشيخ بشارة في الغدير ، وكان حديث طويل بحضور جميل مردم عن النحاس باشا ودعمه له واستعدادات الخوري على الصعيد العربي . وقد قام في اليوم التالي بزيارة الزعماء الوطنيين ونقل إليهم نتيجة محادثاته في القاهرة وطمأنهم إلى نزعته الإستقلالية واتجاهه العربي . فوثق به الوطنيون » .

ويمضي الرئيس سلام متحدثاً :

« في المقابل كان إميل اده ينزع إلى الإرتباط علناً بالفرنسيين والتنكر للعرب ، حتى كان ثمة من يتهمه بالميل إلى إعلان لبنان مقاطعة فرنسية ، على نحو ما كان حاصلاً في الجزائر .

وعندما احتدمت المعركة كان أصحاب الإتجاه التحرري والإستقلالي يقفون في صف بشارة الخوري ، بينما استمرت في تأييد إميل اده أقلية نيابية تخشى حركة التحرر وتخاف إذا ارتفعت الحماية الفرنسية عن لبنان أن يذيب المسلمون في لبنان ،

بمؤازرة الدول العربيـــة ، المسيحيين ، ويهدموا زعامتهم على الوطن . وبالطبع لم يبلع المسلمون المسيحيين ولم يذيبوهم »[1] .

لكن لا ندري ما رأي صائب سلام بعد هذه الفترة الطويلة.. أي هل حصل العكس ؟ وهل بذلت وتبذل الآن محاولات شق لتذويب المسلمين في لبنان إرضاء لما يسمى بالوحدة الوطنية ؟ هذا ما سنبينه فيما بعد !!

---

(١) « كيف يصنع الرؤساء » ص ١٢ .

الفصل الثاني

نظرة إلى الدستور اللبناني ومسؤوليات الرئاسة الأولى

الدستور اللبناني الذي أذيع في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ والذي لا يزال معمولاً به حتى تاريخه مع بعض التعديلات الطفيفة ، دستور منقول أصلاً عن الدستور الفرنسي في الجمهورية الثالثة . وقد عدلت عنه فرنسا إلى دساتير أخرى رجت منها مواكبة تطورها وتطلعاتها في الحياة العامة .

أما لبنان فبقي دستوره الفرنسي الذي تؤكد الأحداث عدم اتفاقه مع معطيات الحياة اللبنانية ، خاصة وأن هناك دستوراً غير مكتوب يعرقل مسيرة الدستور المكتوب ويحدّ من تنفيذه .

فالمادة الأولى منه نظمت حدود لبنان فذكرت أن حدود لبنان الكبير شمالاً تبدأ بخط يرافق مجرى النهر الكبير إلى نقطة اجتماعية بوادي خالد وشرقاً من خط القمة الفاصل بين وادي خالد ووادي العاصي .

فهذه المادة ، وهي الأولى ، تؤكد أن وادي خالد بن الوليد هو لبناني وهو نقطة الحدود الشمالية والشرقية في حين ، على

ما يبدو ، أن الدستور غير المكتوب قرّر حرمان بشر وادي خالد من الجنسية اللبنانية كما سنبيّن فيما بعد .

والمادة التاسعة منه أقرّت بإيمان الدولة اللبنانية بالله تعالى وباحترام الأديان والمذاهب وإقامة الشعائر الدينية واحترام نظام الأحوال الشخصية ، ثم نرى في الدستور غير المكتوب إجازة لمن يبشر بالإلحاد ويطعن بالأديان ويتآمر على نظام الأحوال الشخصية بالمناداة بالزواج المدني ونرى كيف تتصرف الدولة بتحديات ظاهرة بالحيلولة دون تمكين فئة من المواطنين المسلمين « الموظفين » من تأدية بعض الشعائر الدينية كصلاة الجمعة مثلاً .

ونصت المادة العاشرة من الدستور المكتوب على أن التعليم حرّ ما لم يخلّ بالنظام العام أو ينافي الآداب العامة أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ، في حين اننا نرى في الدستور غير المكتوب كيف يكون التعليم في بعض مناهجه وبرامجه أسلوباً من أساليب تهديم الأخلاق ومنافاة الآداب وتحريض على الأديان .

ونصت المادة الثانية عشرة من الدستور أنه لكلّ لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة ، نرى في الدستور غير المكتوب

كيف أن معظم الوظائف الكبرى هي حكر لطائفة معيّنة دون سواها كما سنبين فيما بعد .

ونصت المادة السابعة والعشرين أن عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه ، إلا اننا نرى كيف قيّد الدستور غير المكتوب النائب باعتبارات عديدة جعلته طائفياً في الدرجة الأولى ، فهو بحكم سنيته أو مارونيّته يخوض الانتخابات ، وبهذه الصفة يدخل البرلمان ، ويعني هذا أنه من واجبه الارتباط بطائفته والدفاع عن حقوقها وهذا أمر يخلف ظلالاً كثيفة ويفسر تناقضات ضخمة في الواقع اللبناني ، أضف إلى ذلك أن الدستور غير المكتوب تمكّن من جعل النائب جرماً يدور في فلك الدولة يتهافت على أقدامها إذا ما أحبّ أن يضمن نجاحه في الانتخابات أو يضمن مصالح منتخبيه ، وهكذا أصبح بإمكان الدولة تعطيل النصاب وفرض الثقة و « تمرير » القوانين التي تريد ، الأمر الذي يجعل مجلس النواب هيئة تشريف لا تكليف وحفلات لا خدمات وخطابة لا أمانة .

وأوضح الفصل الرابع طبيعة السلطة الإجرائية بعد أن حدّدت المادة ١٨ منه على أن رئيس الجمهورية يتولى السلطة الإجرائية ، فالرئيس يعيّن الوزراء ، وهو الذي يسمي واحداً منهم رئيساً ، كما أنّ له الحق في إقالتهم — إذا ما خالفوه — كما أنه

يحلّ مجلس النواب – إذا أراد – ولا تبعة عليه في كل ما يعمل ويأمر إلا عند خرقه الدستور – المطاط – أو في حال الخيانة العظمى ، ويحاكمه – إذا ما جرؤ مجلس النواب على اتهامه – مجلس أعلى لم يشكل ولا مرة واحدة مع ما مرّ على لبنان من مِحَن ورزايا !! ومن العجيب أن طيلة تلك الفترة لم يقل أحد بخرق الدستور ، على الأقل ، إن لم نقل شيئاً آخر !! والسؤال : هل كان رؤساء لبنان على ذلك المستوى من الأمانة أم كانت مجالس النواب على غير ذلك المستوى ؟!

ونظم هذا الفصل – الرابع – بقية صلاحيات رئيس الجمهورية الذي يرأس اجتماعات مجلس الوزراء والذي يقوم بتوجيه السلطة التنفيذية ويشرف على تنفيذ القوانين ، وبمعنى آخر يقوم برسم سياسات البلاد المختلفة وفي جميع الحقول .

ومن العجيب أن تعطى له جميع هذه الصلاحيات ثم لا يُسأل عما يفعل بل توجّه المسؤولية إلى الوزراء ومنهم رئيسهم فيتحمل هؤلاء تبعة سياسته ويبرأ هو منها .

إزاء هذه الصلاحيات الكبرى وأمثالها مما منحه إياها الدستور المكتوب وغير المكتوب ، لم نجد في الدستور المكتوب أيّ تنظيم لصلاحيات رئيس الوزراء فلم يفرده الدستور ببحث خاص به بل جاء ذكره عرضاً دون أية سلطة فعلية .. فهو معين

من قبل رئيس الجمهورية وهو مع وزرائه مسؤول أمام مجلس النواب الذي بإمكانه حجب الثقة عنه وعن وزرائه .. حتى أن بيان الحكومة التي تقدمه إلى مجلس النواب يمكن دستورياً أن يعرض بواسطة رئيس الوزراء أو وزير يقوم مقامه وفاقاً للمادة ٦٦ .

من هنا فلا سلطات خاصة لرئيس الوزراء بل هو هدف السهام التي يمكن أن توجّه إلى رئيس الجمهورية ، أي هو الدرع الواقي ، فالذي يريد أن يهاجم رئاسة الجمهورية يجد في رئيس الوزراء الصيد الثمين للنهش فيه دون أن يصيب الرئاسة الأولى بأذى، ومن هنا أيضاً كانت الرئاسة الثالثة رئاسة نظرية لا قيمة لها إلا من خلال ضعف شخصية رئيس الجمهورية ، فإذا كان رئيس الجمهورية قوياً جريئاً صاحب شخصية وذا شعبية مطلعاً محاطاً بمستشارين أقوياء – كما هو المفروض وكما هو الواقع – فقل على الرئاسة الثالثة السلام لأنها فعلاً – كما قيل – تغدو – كما كانت في أكثر الأيام وكما أرادها الدستور – « باش كاتب » وتبقى في الحكم طالما أنها تتمتع بتأييد ورضى الرئيس الأول ، وفي حال غضبه أو امتعاضه فمن أسهل ما يكون سحب البساط من تحت رجلي الرئيس الثالث وإقالته في مجلس النواب إن لم يستقل هو بنفسه .

وأيضاً فإن « مشكلة تضاؤل حجم رئاسة الوزراء» مرتبطة

إلى حـد بعيد بالأكثرية البرلمانية التي هي في يد رئيس الجمهورية يجيرها لرئيس الوزراء ساعـة يشاء ويحرمه منها ساعة يشاء ، وهـذا ما جعل رئيس الوزراء يتحمل المسؤولية البرلمانية في الدرجة الأولى في حين أن حقوقه السياسية هي من الدرجة الثانية وهو وضع غـير طبيعي لا دستورياً ولا منطقياً » . كما ذكرت جريدة لسان الحال في عددها يوم ٣ – ٦ – ١٩٧٣ .

والحديث عن الرئاسة الثانيـة ، شبيه بالحديث عن الرئاسة الثالثة فضلاً عن أن صلاحياتها محصورة وتخضع لانتخابات دورية سنوية ، من هنا جعل الدستور غير المكتوب الرئيس الثاني ، فيما لو أحب الفـوز والتجديد ، حريصاً على رضى الرئيس الأول ، ذلك أن ما يسمى بالنواب الموالين ، يستلهمون إرادة القصر ، في انتخابات الرئاسة ، وهم الذين يرجحون الكفة بالنهاية .

من هنا فإن الرئاستين الثانية والثالثة مؤسستان على الرئاسة الأولى ، ومن المؤسف أنهما ، كما ذكرنا ، عرضة للنقد في حـين تبقى الرئاسة الأولى بمنأى عن كل طعن،مع أن الرئيس الثالث في الواقع والعرف ، وأيضاً في الدستور غير المكتوب والمكتوب ، ينفذ رغبـات الرئيس الأول أو ما يسمى بالعهد .. حتى إذا اصطدما اضطر الرئيس الثالث للإستقالة .

هذا الوضع الشاذ ، أن يكون الرئيس الأول غير مسؤول في

حين أنه هو الذي يحكم ويخطط للسياسة وللعهد ، وأخيراً أصبح يعقد ندوات صحافية شهرياً يحلل الأحـداث ويظهر المنجزات ويدافع عن الأخطاء ويحذر وينذر ، بمعنى أنه يظهر نفسه بمظهر من يمارس الحـكم فعلاً ، فمعنى هذا أننا نعيش في ظل دستور رئاسي أعرج .. فهو رئاسي لأن الرئيس يتولى السلطة الإجرائية مباشرة ويخطط ويرسم وينتقد ، وهـو أعرج ، لأنه بعد ذلك لا تترتب عليه أدنى مسؤولية والمسؤولية كلها على رئيس الوزراء وعلى حكومته العتيدة .

وبناء على هذا الواقع المحيّر يتضح أمر مهم وهو مـا وصلنا إليه خلال هـذه الفترة الزمنية من عصر لبنان هو أن رئاسة الوزراء منصب الغاية منه مزدوجة: درع لوقاية الرئاسة الأولى، ومحرقة لزعماء السنة .

وفعلاً نجد أن التطاحن بين زعماء المسلمين بلغ مداه، فبالرغم من إسمية هـذا المنصب فإننا نرى كيف أن حب السلطة بلغ الشغاف حتى أن عقداً قـد وقع بين أولئك الزعماء التقليديين ، المؤهلين لإشغال المنصب الرفيع ، يقضي بالخصام والنفور والويل والثبـور ، حتى يتمكن المتطلع إلى الكرسي الهزاز من الوصول إليه .

حقاً إنها لعبة قذرة ، تلك ما يسمى بالرئاسة الثالثة .

* * *

ممـــا تقدم وعلى ضوء الواقع نقول : إن هذا التقسيم في الرئاسات الأولى غير عادل ولا يحقق التوازن بين جناحي لبنان، فالرئاسة الأولى التي غـــدت حكراً على طائفة دون أخرى، اكتسبت صلاحياتها الكبرى على حساب الرئاسة الثالثة، فبقدر ما تكبر رئاسة الجمهورية بقدر ما تصغر رئاسة الوزراء .. وهي نتيجة مرة خلقت وتخلق ذيولاً خطيرة ليست على كل حــال في مصلحة لبنان .

إن رئاسة الجمهورية تصنع الرؤساء ولا يصنعها الرئيس، فلو جاءها رجل جاهل لمكنته الرئاسة من الحكم ولجعلته صاحب أسلوب ونهج، أمـــا رئاسة الوزراء فهي في لبنان محرقة حتى للعظماء — على افتراض وجودهم — ذلك انهـــم أرادوا أن يصنعوها لا أن تصنعهم، وهـــذا هو سر التباين الخطر بـــين الرئاستين ..

فرئيس الجمهورية هو الحاكم الذي لا يُسأل .

وهو الحاكم الذي يرسم سياسة الدولة ويشرف على تنفيذها .

وهو الذي يعيّن الوزراء ويسمي رئيسهم .

وهو الذي إذا غضب أجـبر رئيس الوزراء على الاستقالة .

ورئيس الوزراء هو الذي يُسأل عمّا ينفذه بناء على طلب رئيس الجمهورية .

وهو الذي يشكّل الوزارة بناء على رغبة رئيس الجمهورية .

وهو الذي يدافع عن أخطاء رئيس الجمهورية .

وهو — إذا ما اختلف مع فخامة الرئيس — أجـــبر على الاستقالة ..

فأين المشاركة، وأين المسؤولية ؟

إن الأحداث الأخـيرة[1] وطريقة تأليف الوزارة الحافظية

---

(٢) في أعقاب استقالة صائب سلام إثر قيام إسرائيل بعملها الإجرامي في شارع فردان ليلة العاشر من نيسان، كلف الدكتور أمين الحافظ مهمة تأليف الحكومة الجديدة، ثم وقعت المجازر الرهيبة بـــين الفدائيين والسلطة العسكرية في شهر أيار سنة ١٩٧٣، فقدم الرئيس أمين الحـــافظ استقالته بعد إعلان حالة الطوارىء، ثم عاد عن استقالته في محاولة للاستمرار .

إن هـــذه الأحداث المتتابعة قد بلورت ما طرحته الهيئات الإسلامية من شعارات المشاركة وإعلان ظلامة المسلمين في لبنان في عهد حكومة صائب سلام، فأصبحت تلك الشعارات مداراً رئيسياً لبحث أزمـة الحكم في لبنان والفراغ الدستوري الذي نشأ خلال أزمة أيار الأخيرة .

فبالرغم من أن صائب سلام قد استقال بسبب رفض قصر بعبدا إقـالة =

اللتين فجرّتا أزمة المشاركة في وجه النظام الذي حكم بدون حكومة والذي صرف ويصرف الأعمال وكأنه نظام رئاسي ..

عندما طرحت القضية برمّتها ، انقسم الساسة ، ففريق يرى أن الواقع صحيح ولا غبار عليه وفريق آخر يرى أن القضية تحل باستقالة حكومة الحافظ والإتيان برئيس للوزراء قوي الشخصية « رشيد كرامي — صائب سلام » .

وفريق ثالث يرى أن القضية يجب معالجتها ضمن إطار الدستور الحالي ويرى أن رئيس الوزراء يجب أن يحكم فعلاً كما هو الحال في بريطانيا « كمال جنبلاط » .

وفريق يرى — ونحن منه — أن القضية لا تحل إلا بتعديل

= موظف كبير اعتبره رئيس الحكومة مسؤولاً عن عدم مقاومة الهجمة الاسرائيلية ، فقد جاء من يخلف سلام دون التعهد ، على أقل الدرجات ، بكشف الملابسات أو إقالة الموظف المسؤول .

ثم قام الرئيس المكلف بتشكيل حكومة ، فيها غبن واضح بالطائفة السنية سواء لجهة الحقائب الوزارية أم الوزراء المعينين ، الأمر الذي أدى إلى قيام حملة مركزة تعري الحكومة وتقول كلمة « لا » في وجهها . وانتهى المطاف بأن ركب السياسيون التقليديون موجة المشاركة وتمت مقاطعة جلسة الثقة بحكومة الحافظ الذي أنهى الصراع بتقديم استقالته وانسحابه من الحكم .

الدستور وتحديد هوية النظام ، فإما برلماني ورئيس الوزراء فيه حاكم ، وإما رئاسي رئيس الجمهورية فيه مسؤول .

ولا بد من توضيح ذلك .

فأما الفريق الأول فيكذبه الدستور والواقع المظلم ، كما سنبيّن .

وأما الفريق الثاني فإن القضية تتجاوز الأشخاص إلى النظام . فهذا النظام الذي يحيل رئيس الوزراء إلى « باش كاتب » مهما كانت شخصيته قوية ، كفيل بأن يقضي على قوة شخصية رئيس الحكومة فيضطره إلى الاستقالة .

والدليل على ذلك ، ما قاله جميع رؤساء الحكومات في لبنان إثر استقالاتهم من رئاسة الحكومة وفي فترات متباعدة[١] .

ومن خلال هذا الاستعراض يتضح أن جميع من كان في الحكم أظهروا عجزهم عند خروجهم منه ، وذلك بسبب النظام وتسلط الرئاسة الأولى :

١ — الرئيس عبد الحميد كرامي ، قال أمام خلفه الرئيس

---

(١) جريدة « صوت العروبة » تاريخ ٢٧ — ٥ — ١٩٧٣ .

سعدي المنلا : « لقد ربطوا يدي ورجلي » ، فأجابه الرئيس المنلا ، وكان ذلك بعد أن أعفي من منصبه ، قائلاً : « وأنا أيضاً كذلك، بل وفوقها أغمضوا عيني وربطوا لساني يا أبا رشيد.. »

٢ – **الرئيس سامي الصلح** أطلق الكلمة المأثورة على رئاسة الحكومة « باش كاتب » ، وقال في مجلس النواب بتاريخ ٩ – ٩ – ١٩٥٢ ما يلي :

« إنهم يريدون أن يكون رئيس الوزراء آلة طيّعة في أيديهم لتنفيذ مآربهم وتحقيق مطامعهم وخدمة مصالحهم الخاصة ، وبما أننا حاولنا أن نحكم ونعيد الحكم إلى السراي، قامت قيامتهم علينا ودبروا المؤامرات في الغرف السوداء للحيلولة دون تحقيق الإصلاح المنشود .. » .

٣ – **الرئيس عبد الله اليافي** قال في كتاب استقالته تاريخ ٢ – ١٢ – ١٩٦٦ :

« .. ولقد ترامى إلى مسامعي في هذه المناسبة وقبلها ، على لسان بعض المسؤولين أو السياسيين أن رئيس الوزارة إذا لم يستقل من منصبه عندما يُطلب إليه ذلك ، فإنه يخلق ما يسمى بـ « أزمة الحكم » ، وأقول رداً على هذا الزعم بصراحة تامة ، إن أزمة الحكم هذه ، إنما تنشأ إذا اختلّ التوازن الصحيح

والدقيق بين كفتي الحكم في الرئاسة الأولى والرئاسة الثالثة ، أو إذا عنّ للبعض أن يتخلص من رئيس الوزارة في الوقت الذي يراه مناسباً ، بشنّ حملات إعلامية عليه ، واسعة النطاق ، لا يملك هذا الرئيس في الحقيقة والواقع ، القدرة للرد عليها رداً فعالاً ونافذاً، حملات غايتها التشهير بشخصه، والنيل من كرامته، لإكراهه على التخلي عن مقاليد الحكم » .

ويتابع الرئيس اليافي محذراً :

« .. وأظنني في غنى عن القول ، بأن الحملات على رئاسة الوزارة ، وعلى هذا النحو ، يخلق بالتمادي والاستمرار ، حالة يخشى معها أن تؤثر على الوحدة الوطنية في جذورها العميقة .. » .

٤ – **الرئيس رشيد كرامي** قال في بيان الإعتذار تاريخ ٢٢ – ١٠ – ١٩٦٩ :

« .. لكن ليس من المعقول في شيء أن يحمل المرء مسؤولية ما لا رأي له فيه، ومن باب أولى بأن لا يحمل مسؤولية ما يختلف مع رأيه وتفكيره ومعتقده .. » .

يضاف إلى ذلك ما صرّح به الرئيس سلام في سبب استقالته في أعقاب الإعتداء الإسرائيلي واختلافه مع رئيس الجمهورية على إقالة موظف كبير .

ويضاف أيضاً تصريحات الرئيس الحافظ في خضم حوادث أيار حيث أعلن عدم علمه بما يجري وتصريحه الشهير في أعقاب إلغاء حالة الطوارىء .

إذن فسواء كانت شخصية رئيس الوزراء قوية أو ضعيفة ، ولا شك أننا نفضل الشخصية القوية ، فالقضية سواء أمام نظام متفرد مخطط له [1] .

---

(١) نشرت جريدة « النهار » يوم السبت ١٢-٦-١٩٧٢ تعليقاً لميشال أبو جودة جاء فيه : « الرئيس سلام يعتقد بأنه اكتشف العلاج عندما يطالب بأن تكون شخصية رئيس الحكومة قوية . إلا أن الرئيس السابق يهمل ناحية أساسية في الحياة الديمقراطية البرلمانية وهي إسقاط الحكومة . وهذه الناحية تجعل أي رئيس حكومة في وضع ضعيف مهما كانت شخصيته قوية كما يعرف الرئيس سلام .

ونظرة سريعة إلى الدستور تظهر كيف أن مواده تعطي قوة لرئيس الجمهورية لا تعطيها لرئيس الوزراء . قوة واستمرارية وحصانة وهالة وصلاحيات شاملة واستثنائية في كل ميادين الحكم والإدارة مع عدم المسؤولية . وهذه ليست حال رئيس الحكومة . ولا يمكن أن تصبح هذه حالة لمجرد أن شخصيته قوية .

فالوزراء يضعفونه ، وأحزابهم وكتلهم تستطيع إسقاطه . وتوزيعهم الطائفي يضعفه بالإضافة إلى مساواتهم له حسب الدستور . ومجلس النواب يضعفه عند اختياره ويسقطه . وشعور الموظفين بأنهم باقون وهو ذاهب يضعفه . والتنافس اليومي على استمراريته يضعفه . =

. . . .

= ومن أيام رياض الصلح إلى أيام أمين الحافظ لم يسجل أحد من رؤساء الحكومات ارتياحه الحقيقي إلى المعادلة – أو المشاركة – بينه وبين الرئيس.

وهكذا يتردد مرة أخرى القول ما هو النموذج السابق ليتم الإقتداء به . فإذا قيل لا يوجد يكون المطلوب الإبتكار .

طبعاً هذا يتطلب أولاً وقبل كل شيء استعداداً عند رئيس الجمهورية للتعاون .. للمشاركة .. للتنسيق .. وهذا ما يطلبه الرئيس سلام . وهو حق ومفهوم . إلا أن الكلمات لا تكفي . فالتطبيق هو المقياس . والتطبيق لا يمكن أن يجعل رئيس الحكومة رئيساً ثانياً للجمهورية بسهولة ومن غير خروج على الدستور والقوانين والأعراف ومن غير إصابة آلة الدولة بالشلل وبالإزدواجية وبالتضارب .

أما طلب الإنسجام والتعاون من جانب رئيس الجمهورية لتحدث عندئذ المشاركة مع رئيس الحكومة فهو طلب نظري وغير قابل للتطبيق عملياً . فما لم يكن كل واحد منهما من حزب واحد فإنه من المستحيل تحقيق المشاركة بمجرد توفر النية الحسنة والإرادة الطيبة .

فالحكم والسياسة اعتمدا النصوص – كما فعل لبنان حتى الآن – لأن النية الحسنة لا تكفي كما لا تكفي الإرادة الطيبة. والفصل بين السلطات أهم ما فيه أنه يفصل بين المسؤوليات. فالذي يتحمل مسؤوليته رئيس الحكومة لا يمكن تحميل مسؤوليته – بالتكافل والتضامن – لرئيس الجمهورية . وإلا اختلط الحابل بالنابل . وأصبح محكوماً على العهد أن يكون له رئيس وزراء واحد يشترك معه في السلطة وفي المسؤولية طيلة الولاية .

ولا يخفى طبعاً أن تكبير دور رئيس الحكومة – من ترؤس جلسات مجلس الوزراء إلى وجود مقر رسمي للإقامة فيه – سيعني في نظر الناس، =

أما الفريق الثالث : الذي يرى أن على رئيس الحكومة أن يحكم فعلاً وأن رئيس الجمهورية يلي الأحكام ولا يحكم فهذا فريق متناقض مع أقواله خاصة عندما يطلب تطبيق الدستور لا تعديله [١] .

هذا الأمر جيد ، ويمكن القبول به ولكنه بحاجة إلى تعديل دستوري يجعل الرئيس حكماً فعلاً وتنتقل السلطة التنفيذية إلى رئيس الوزراء فعلاً .

وتصريحات كمال جنبلاط أثارت حفيظة البعض كغسان التويني في النهار فردّ عليه بصورة غير مباشرة وبصورة فيها الكثير من الصراحة والوضوح قال يوم الأربعاء بتاريخ ٦ – ٦ – ١٩٧٣ في افتتاحيته :

= تصغير دور رئيس الجمهورية أو اقتسامه أو توزيعه فضلاً عن تصغير أدوار الوزراء الذين يفترضهم الدستور مساوين لرئيسهم : والجميع ، رئيس الجمهورية والوزراء . سيجدون أنفسهم تحت ضغط معاكس للضغط الحادث بالنسبة إلى دور رئاسة الحكومة .. » .

(١) بتاريخ ١٦ – ٦ – ٧٣ نشرت الصحف بياناً لكمال جنبلاط جاء فيه أنه يطالب بتطبيق الدستور ويطالب بثورة دستورية ؟!

« إذ من تراه يمكن أن يصدق مثلاً ، أن وظيفة رئاسة الجمهورية ، على ما فيها من دور الحكم ليست في الواقع الدستوري سوى وظيفة تمثيلية ؟ وإذا كانت كذلك – وهي كذلك – أي إذا كان رئيس الجمهورية هو ممثل الأكثرية المسيحية ، فكيف يمكن أن يطلب من هذه الأكثرية أن ترضى بأن تكون صلاحيات ممثلها في الحكم صورية ورئاسته شكلية ، بينما يتمتع ممثل الأقلية المسلمة « الأقلية سياسياً على افتراض أنها ليست هكذا عددياً » أي رئيس الحكومة ، بالصلاحيات التنفيذية الحقيقية ؟ » .

ثم بعد ذلك يشرح كيف أن رئيس الجمهورية تنازل – مشكوراً – وراح يستشير في شخصية رئيس الوزراء علماً أن الدستور لا يوجب عليه ذلك ثم يمنحه الحق في تأليف وزارته وأخيراً « يصدر مرسوماً » يقرن توقيعه الكريم بتوقيع رئيس الوزراء !!

ورأي الأستاذ تويني هذا يكشف مدى رفض الجناح المسيحي في لبنان مس صلاحيات رئيس الجمهورية ، تلك الصلاحيات التي يعتبرونها مكسباً تاريخياً كبيراً ومصنعاً يصنعون به رئيس الجمهورية مهما كانت شخصيته .

ومن هذا النوع من التفكير يرفض الجناح المسيحي تعديل

الدستور سواء لجهة تحديد صلاحيات رئيس الوزراء أو لجهة تحديد هوية النظام بتحويله إلى نظام رئاسي .

فقد صرح الدكتور يوسف الحاج بأنهم ضد النظام الرئاسي لأن ذلك النظام قد يفسح المجال أمام المسلمين لتولية الحكم وأنهم لن يقبلوا أن يكون رئيساً للبنان إلا مسيحي ولو بقي في لبنان مسيحيان . وأن المسألة برمتها هي أن المسلمين « يشتهون » — كذا — رئاسة الجمهورية ، وبكلمة واحدة لن نمكنهم منها حفاظاً على لبنان [1] .

والفريق الرابع — الذي نحن منه — ينادي بوجوب تحديد هوية النظام ، فإما رئاسي ورئيس الجمهورية فيه مسؤول ، وإما برلماني يحكم فيه رئيس الوزراء ، وأحد هذين الأمرين لن يتم إلا بتعديل الدستور ، لذلك ننادي بتعديل الدستور .

أما أن يبقى النظام على ما هو عليه ، رئيس يحكم وهو غير مسؤول ، ورئيس حكومة لا يحكم وهو مسؤول ، فهذا واقع ظالم يجب أن ننتهي منه إلى غير رجعة .

---

(١) ملحق « النهار » السنوي لعام ١٩٧٢ ، « الطائفية في لبنان » ص ٢٥ .

إن الذين يريدون المحافظة على الدستور هم أحد صنفين ، إما واهمون أو متآمرون على قضية المسلمين الأولى .

إن مفهوم المشاركة المطروح اليوم لا يتحقق إلا إذا عدّل الدستور ، فعجيب أمر أولئك الذين يصرحون أن المشاركة لا تعني تعديل الدستور !!

إن الدستور اللبناني يمنح رئيس الجمهورية صلاحيات كبرى وكأنه رئيس في نظام رئاسي .. ولا نقول ذلك نحن فقط إنما قاله كذلك بعض المسيحيين كهنري إده والأب سمعان دويهي [1] .

فهذا هنري اده الوزير الماروني السابق ، عندما أقيل بصورة أساءت إليه نطق كلمة الحق وأبدى رأيه صراحة في النظام الديمقراطي الحالي الأعرج فقال :

« .. فكيف إذاً، وفي هذه الحال ، للنظام بمجمله أن يستمر أو أن يفي بالمطلوب ؟ **فإما نحن في نظام رئاسي يكون عندئذ**

---

(١) جريدة « صوت العروبة » تاريخ ٢٧–٥–١٩٧٣ .

رئيس الدولة « رئيس الجمهورية » مسؤولاً عن إدارته أمام مجلس النواب ، أو أمام الشعب الذي انتخبه ، أم نحن في نظام برلمـــاني ، وبالتالي لا يمكن لرئيس الدولة أن يتحمل مباشرة مسؤوليات الوزارة » .

كما أن الأب الدويهي قد تحدث طويلا متهماً رئيس الجمهورية بالديكتاتورية فقال :

« الحكم مريض ، وأسير العواطف ، والمجلس النيابي شريد تائه » ، وقال أيضاً رداً على سؤال :

« إن الحكومة لا تملك شيئاً في المعطيات . وأنا أريـــد الإصلاح من الرئيس بالذات ، والحكومة ما بسألها ما دام وضعها أصبح علنـــاً . **إن شكل الحكم أصبح ديكتاتورياً في هذا البلد ،** لأن أي نائب أو وزير لا يجرؤ على أن يطرح موضوعاً على رئيس الجمهورية ، وفي اجتماعـــات العمل التي يرأسها مـــع الوزراء والمديرين لترتيب الأمور لا يستطيع أي وزير أن يناقش الفكرة التي يقولها » .

هـــذا التحسس بالواقع المظلم ، يعتبره الفريق الآخر ، في النتيجة ، وكما رأينا في جريدة « النهار » مكسباً كبيراً لا يجوز

التخلي عنه ، فرئيس الجمهورية يمثل استمرارية في الحكم ويمثل طائفة مسيحية كبرى فـــلا يجوز بالتالي أن تحـــد صلاحياته أو ينتقص منها [١] .

من أجل ذلك كان لا بد من الخروج من هذه الدوامة بأسس صحيحة تبنى عليها من جديد شركة هذا الوطن .

---

(١) في حوار لنا مع السيد ريمون اده عميد الكتلة الوطنية خلال طرح قضية المشاركة في صيف سنة ١٩٧٣ صرح العميد : « بأننا نرفض التخلي عن أي من صلاحيات رئاسة الجمهورية – باعتبارها مكسباً تاريخياً للمسيحيين – كما نرفض تعديل الدستور أو النظام – الذي نعتبره – بوضعه الحالي أحسن حل لقضايا الطوائف في لبنان » .

الفصل الثالث

نظرة على الاحصاء السكاني العام

كما ذكرنا في مقدمة البحث ، فإن المفوض الفرنسي في لبنان أصدر قراره رقم ٢٢٢٥ تاريخ ٣٠ – ٨ – ١٩٢٤ سنداً لاتفاقية (لوزان) أن كل من كان مقيماً بتاريخ ٣٠ – ٨ – ١٩٢٤ على أرض دولة لبنان الكبير يعتبر لبنانياً ، وأجاز لمن لا يرغب في هذه الجنسية اختيار الجنسية السورية .

وقد سبق هذا القرار ملابسات على الصعيد المحلي فالمسلمون في المناطق التي ضمت إلى جبل لبنان ، كانوا يرفضون التجزئة ويصرون على الوحدة السورية ، ويتجاوبون مع الحكومة العربية في دمشق التي رفضت التجزئة معتبرة الساحل اللبناني الحالي ساحلاً سورياً والتي كان قد سبق لها أن أوفدت شكري الأيوبي إلى بيروت ليرفع العلم العربي لإقامة إدارة عربية فيها .

غير أن اللعبة الفرنسية – البريطانية كانت قد أخذت مجراها في تنفيذ اتفاق (سايكس – بيكو) ، فقامت بإيفاد بطريرك الموارنة إلى باريس لتأكيد طلب المسيحيين في ضرورة تجزئة سوريا ومنح لبنان وجبله استقلالاً خاصاً بحماية فرنسا ، وكان ذلك رداً على تحرك الملك فيصل بن حسين وعلى مقررات المؤتمر

السوري في دمشق اللذين رفضا التجزئة مؤكدين أن كل العرب في سورية الكبرى مع الوحدة والاستقلال والحرية ضد التجزئة .. وفي اجتماع الحلفاء في باريس وأمام رؤساء فرنسا وبريطانيا وأمريكا ، طالب الملك فيصل بلجنة « استقصاء الحقائق » واستفتاء الرأي العام في سوريا الكبرى التي تضم ما عُرف فيما بعد بسوريا وفلسطين ولبنان والأردن ..

وقد تصدّت أمريكا – في محاولة لزجّ أنفها في مشكلة الشرق الأوسط الآخذة في النمو – لعملية الاستفتاء هذه ، وقامت لجنة (كينغ – كراين) بزيارة المنطقة وأعلنت بعد ذلك أن ٧٥ بالمئة من سكان المنطقة يرغبون بالوحدة وأوحت في النهاية بمنح جبل لبنان استقلالاً ذاتياً [١] .

خلال هذه الفترة وبعد أن احتُلّت سوريا من قِبل فرنسا ، في أعقاب معركة ميسلون ، كان المسلمون في المناطق المضمومة إلى جبل لبنان يرفضون ما يسمى بدولة لبنان الكبير ، وبالتالي يرفضون الهوية اللبنانية والإدارة اللبنانية .

ذكر لنا المؤرخ اللبناني الشيخ طه الولي : « أن المسلمين في بيروت وطرابلس وصيدا رفضوا الهوية اللبنانية التي فيها ذِكر

(١) « تاريخ العرب المعاصر » .

لدولة لبنان الكبير فحذف الفرنسيون القسم الأسفل من الهوية الذي يتضمن اسم لبنان وأبقوا على القسم الأعلى المتضمن للمواصفات الشخصية » .

حتى إذا جاءت معاهدة لوزان ، وصدر في أعقابها القرار الشهير رقم ٢٢٢٥ تاريخ ٣٠ – ٨ – ١٩٢٤ الذي خيّر بين الجنسية اللبنانية والسورية ، إختارت مجموعة كبرى من مسلمي لبنان الكبير الجنسية السورية ..مع أنهم مقيمون في لبنان .. ولا يزال بعضهم حياً حتى تاريخه .. يعاني من مشكلة الاختيار هذه .

وبعد أن صدر الدستور اللبناني وسارت الأمور نحو تركيز أوضاع لبنان الكبير أجرى الفرنسيون الإحصاء الشهير اليتيم سنة ١٩٣٢ ، الذي كنا نتمنى لو لم يجر ، ليبقى لبنان دوماً دون إحصاء ..

والعجيب أن هذا الإحصاء اليتيم الوحيد في ظل الجمهورية اللبنانية ، صدر عن مجلس النواب ، بطلب من المفوض السامي ، على أن يجري في يوم واحد في كل لبنان الكبير ، وقد جرى هذا الإحصاء بتاريخ ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٣٢ وشمل المقيمين – الذين قبلوا أن يصرحوا عن أنفسهم – والمهاجرين من اللبنانيين والأجانب التابعين لأية دولة أجنبية .

وقـــد وزعت على أصحاب المنازل بيانات رسمية تضمنت الإسم والشهرة واسم الوالدين وتاريخ الولادة والمذهب والصفة ومتعلم أو أمي ، متأهل أو أعزب،ذكر أو أنثى ، محل الإقامة الدائمة والحالية والتابعية ثم الأشكال ، كما تضمنت حقولاً خاصة بالمغتربين أو الغائبين .

ولما كان المستعمر الفرنسي لا يزال يجثم على أرض لبنان الكبير ..

ولما كانت الإدارة الفرنسية العليا عازمة على تغليب طائفة على أخرى في التعداد السكاني .. لذلك فقد جـرى الإحصاء في وسط شائعات مضخمة ، ان فرنسا لا تهدف من هـذا الإحصاء إلا معرفة الأسماء والأشكال والأعمار بغية التجنيد الإجباري في جيوشها ومن أجل القتـــال في مستعمراتها الشاسعة في أقاصي الشرق وفي مجاهـــل إفريقيا وفي المغرب العـــربي في الشمال الإفريقي .

ولما كانت عقيدة المسلمين ترفض الانخراط في جيش المستعمر للقتال إلى جانبه .

ولما كان الجهل مستشر بين المسلمين ، فالعلم لم يأخذ طريقه إليهم إلا بعد فترات طويلة .

ولما كان المسلمون قريبي العهـــد برفض الجمهورية اللبنانية مصرّين على رفض التجزئة السورية .

ولمـــا كان قبول الإحصاء إعترافاً بالواقع الجديد إضافة إلى المحاذير الموهومة التي نشأت بفعل الشائعات المقصودة والمستهدفة.

لذلك فقد تهرب عـــدد كبير من المسلمين من الإحصاء ، وراحوا يتهربون من مواجهة اللجان الطوّافة ، بل راح بعضهم، إذا التقى بتلك اللجان يستصرخها بعـــدم تسجيله وإن لم يفلح يعرض عليها الأموال بغية إعفائه من الإحصاء اللعين .

تمّ ذلك في جـــو رهيب من الأضاليـــل وفي جو مشبع بالشائعات ، ولم يتمكن الواعـــون من المسلمين من محاربة تلك الشائعات التي انطلت على الجهلة من المسلمين في ذلك الحين ، وما أكثرهم ، وخاصة بعـــد أن خرجت تلك الشائعات على أساس الوطنية والفرار من المستعمر الغاشم .

وأضخم مأساة وقعت في هذا الصدد ، ولا تزال حتى الآن ، مأساة مسلمي وادي خالد بن الوليد ، في أقصى الشمال ، ومسلمي عكار ، حيث المكتومون .

فبالرغم من اسم الوطنية واســـم محاربة المستعمر لم يتمكن الفرنسيون من إظهار نتائج الإستفتاء لمصلحة الطائفة المسيحية ،

مع أنهم أحصوا المقيم والمغترب والحي والميت ، وختم الإحصاء على ما يبدو بتوصية بالغة مؤكدة على عدم إجراء مثله أبداً مع التحذير البالغ من أن الخديعة التي ذهب ضحيتها الكثير من المسلمين لا يمكن أن تنطلي مجدداً .

من أجل ذلك ، واتباعاً لهذه التوصية ، رفضت السلطات العليا في لبنان ولا تزال ترفض إجراء إحصاء شامل آخر على مستوى الجمهورية مع أن الإحصاء في العصر الحديث ، علم وفن قائم بذاته ، وواجب على الدولة التي تحترم نفسها أن تمارسه ممارسة شريفة صحيحة ، لما يساعد ذلك على « تحليل الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية لأي بلد كان » كما يقول علماء الإحصاء [1] .

---

(٢) « قضايا الأحوال الشخصية » للأستاذ عبد المنعم بكار ، ص ١٠ .

ذكر الأستاذ تويني في افتتاحيته في « النهار » تاريخ ٦ — ١٩٧٣ أن هناك أكثرية مسيحية وأقلية إسلامية ، وذكر أن الواقع قد يكون من الناحية العددية غير ذلك ، ومن العجيب أن لا يختم مقاله بالمطالبة بإحصاء شامل نزيه !

وفي تصريح للسيد كمال جنبلاط بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٧٣ قال فيه : « لو أُجري إحصاء اليوم في لبنان لبلغ عدد المسلمين بين ٦٥ إلى ٧٠ بالمئة من عدد شعب لبنان ، فلماذا هذا الإستفزاز لشعور الناس إذا كان هذا الجمهور الذي يشكل الأكثرية الساحقة من اللبنانيين قد قبل سابقاً بأن يكون ممثلاً بأقلية في المجلس النيابي وبأن تكون رئاسة الجمهورية لماروني » . =

وتأسيساً على إحصاء ٣١ — ١ — ١٩٣٢ غير الصحيح تم تركيز الميثاق الوطني وتقسيم الوظائف ومقاعد المجلس النيابي ، وضماناً لاستمرارية هذا الوضع الشاذ نصّ الدستور في المادة ٩٥ وفقاً لتعديل ٩ تشرين الثاني ١٩٣٤ :

« بصورة مؤقتة والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة » .

ومن غرائب هذا النص :

١ — إقرار فكرة العدل والوفاق بين الطوائف في توزيع الوظائف العامة والوزراء في حين أننا نرى ، في الواقع ، كيف أن العدل بعيد عن التطبيق الفعلي .

٢ — أن العدل ، عند تطبيق هذا النص لا يشمل رئاسة الجمهورية التي لا ذكر لها في هذا النص ، بل يقتصر على تشكيل الوزارة إلا إذا أردنا سحب عبارة « الوظائف العامة » على

ومن العجيب أنه أنهى تصريحه النتيجة التالية : « وليست قضية المشاركة الطائفية كما هي مطروحة الآن إلا لوناً من هذا الاتجار » .. علماً أن الإحصاء كان أحد أوجه مفهوم المشاركة .

(المحرر : عدد الأربعاء ١٨ / ٧ / ١٩٧٣)

رئاسة الجمهورية ، غير أن هـذا التفسير يصطدم بواقع التوافق الوطني أي ما سمي بالميثاق الوطني .

٣ – ان هذه المادة الدستورية إنتقالية وهي موصوفة بالمؤقتة إلا أننا نراها راسية مستقرة كالجبل .

على ضوء ما تقدم فإن مختلف مناحي الحياة اللبنانية راحت تتركز منبثقة عنها سياسة عليـا مرسومة يحافظ عليها من يشغل الرئاسة الأولى ويسير بهداها ، وقد ساعد على رسم هذه السياسة الإعتبارات والأسباب التالية :

١ – ما قدّمناه من شروحات وبيانات .

٢ – تصميم طوائف معينة على إحكام القبضة على حكم لبنان، ومن هنا كان تدخل بعض رجال الدين وتأثيرهم المشهود في الحياة اللبنانية العليا .

٣ – جهـل عامة المسلمين وانحـراف زعمائهم وتفضيلهم مصالحهم الخاصة على مصالح الطائفة وضعف علماء المسلمين–بصورة عامة – وعجز مؤسساتهم عن مجابهة الواقع المتطور ، يضاف إلى ذلك فقـدان الوازع الإسلامي ، وتراخي المسلمين عن جوهر دينهم ومعتقداتهم . وهذه النتائج المرعبة لها مقدماتها وأسبابها الكثيرة ليس الآن معرض مناقشتها وبيانها .

٤ – خضوع السياسات العربية لتأثيرات غربية وغريبة عن المنطقـة وولوجها باب الاحلاف ودخولها ضمن إطار لعبة الأمم الأمر الذي أوجـد حكاماً وأنظمـة في البلاد العربية لا تعمل لمصلحة شعوبها ، ولا تلتزم بضوء الإسلام العظيم .

٥ – نكبة فلسطين وما جرّت من ويلات على العالم العربي ، وما أحدثته من ضعف العرب في مواجهـة الأحداث الكبرى ، الأمر الذي راح يؤثر على المسلمين في لبنان موحيـاً إليهم عدم جدوى مساعـدتهم من قبل أشقائهم ، وبخطورة لعبة شد الحبل لأنها قد تولد عقدة الجبل ، فتزداد الخناجر في قلب العالم العربي، إسرائيل من جانب وجبل لبنان من ناحية أُخرى .

٦ – رسوخ فكرة الوحـدة العربيـة الكبرى في جماهير المسلمين واعتبار أن تحقيق الوحدة كفيل بتذليل الصعاب المفتعلة والآنية في لبنان الموقت ولا بـد من الصبر والمصابرة إجهاضاً لفكرة الانعزال لدى الجناح الآخر في لبنان .

غير أن هـذه السياسة تبدّلت مظاهرها بتبدل الظروف السياسية المحلية والعربية والعالمية، إلا أنها حافظت على جوهرها واكتسبت ، من خلال التجارب الكثيرة ، خبرات جـديدة

صقلتها وعمّقتها فغدت تستوعب كل الأحداث ، وبمرونة هائلة ، راحت ترسم الغـــد الأمثل والأفضل ، وفق ما يحلمون به وما يريـــدون .

وتتلخص هذه السياسة العليا بالنسبة للمسلمين ، جناح لبنان الآخر ، إبتداء من عهد الإستقلال حتى هذا التاريخ بما يلي :

١ – سياسة التراضي والتوافق
أو سياسة الميثاق الوطني

رأينا ، كيف أن ظروفاً كثيرة ساعدت على إيجـــاد صيغة للتعاون بين المسلمين والمسيحيين في لبنان ، وقد كان من أصعبها، الإحصاء غير الصحيح المنوّه عنه ، وشعور زعماء المسلمين أن الأكثرية لسواهم ، فاستفاد المعنيون من هـذا الشعور ، وراحوا يوجدون صيغاً للتعاون ، فكان الميثـــاق الوطني الذي يتلخص باعتراف المسلمين في لبنان بدولة لبنان وبلبنانيتهم وبترك دعوى الوحدة السورية لقـــاء قبول المسيحيين بفك ارتباطهم بفرنسا وبقبولهم الحرية والإستقلال وإضفاء اللون العربي على لبنان. ومن هنا كان التعبير الشهير « لبنان ذو الوجه العربي » .

يتلخص أيضاً بتوزيع الرئاسات الأولى : فـ بشارة الخوري لرئاسة الجمهورية ، وصبري حمادة لرئاسة النواب، ورياض الصلح لرئاسة الوزراء .

وسارت الأمـــور ، دون تخطيط من قبل ممثلي المسلمين وبتخطيط من قبل غير المسلمين، ولما كانت نسبة المتعلمين في غير المسلمين أكثر من المسلمين فقـــد تمكنوا من السيطرة على أكثر الوظائف الكبرى واعتبروها ، على الزمن ، حقـــاً من حقوقهم وإنجازاً من إنجازاتهم ومكيسباً يتوجب المحافظة عليه .

٢ – سياسة التحدي أو سياسة
العنفـــوان والسيطرة

من هنا نشأت وتركزت سياسة أُخرى ، غير سياسة التوافق والتراضي ، تلك هي سياسة التحـــدي أو سياسة العنفوان أو السيطرة لغير المسلمين ، فالوظائف الكبرى أصبحت حكراً على غير المسلمين ، والوظائف الصغرى لا يكاد المسلم يصل إليها ، والبرامج الإنمائية ، وموازنات وزارة الأشغال والكهرباء والماء ، فضلاً عن المدارس والمعاهد والمنح ، كلها تصب وبنسبة فاضحة

على المناطق غير الإسلامية ، في حين أن المناطق المسلمة بقيت ولا تزال محرومة من كثير من المشاريع الحيوية ، فضلاً عن كل ذلك ، فالجنسية توهب لغير المسلم ويحرم منها المسلم ، وللمسلم الأجنبي أو المكتوم فرصة وحيدة لاكتساب الجنسية اللبنانية هي أن يصبح مسيحياً وبالذات مارونياً ، وقبل ذلك وبعده القطيعة مع سوريا ، والتضييق على التجارة والصناعة والزراعة في المناطق المسلمة ، مع انفتاح كامل على المناطق الأخرى ، هذه السياسة كانت إحدى الأسباب الكثيرة ، التي أدّت إلى الثورة اللبنانية عام ١٩٥٨ ، والتي انتهت بكسب وحيد بسيط وهو التوازن الطائفي في الوظيفة العامة .

٣ – سياسة التمييع والتذويب :

ولما وجدوا أن سياسة التحدي أدّت إلى ما أدت إليه كان لا بد من تعميق النظرة فوجدوا الحل الأمثل في اتباع سياسة الليونة والمراوغة والتحايل وفي اتباع نهج جديد قوامه التمييع والتذويب فكانت السياسة الحالية ، تكثر من هذه المرتكزات بغية الوصول إلى الغاية التي ينشدون .

ومن خلال هذه السياسة ، قامت لعبة اليمين واليسار في لبنان وتركزت لعبة محاربة الأخلاق والقيم ، وبرزت دعوة الزواج المدني ، ثم كان يجمع بعبدا المشؤوم بتعطيل يومي السبت والأحد ، وبتوصية إلغاء طائفية الوظيفة .

* * *

الفصل الرابع

نظرة إلى التجنس والجنسية اللبنانية

لبنان بلا قانون جنسية ؟ والسؤال الكبير الذي يبرز ، لماذا بقي لبنان بلا قانون حتى هذا التاريخ ؟؟

ويأتي الجواب كبيراً ككبر السؤال : لأن هنـاك معضلات كبرى لا يوافق على حلها زعـمـاء جبل لبنـان الروحيون والزمنيون !! هناك ظلامات لا يقبل المعنيون أن تنتهي ويرى أصحابها العدل والإنصاف !! من أجل ذلك كان لبنان بلا قانون للتجنس وللجنسية ، وعلى ما يبدو ، سيبقى كذلك إلى أن يشاء من بيدهم الحل والعقد .

والعجيب أن يمـر على الإحصاء أكثر من أربعين سنة وعلى استقلال لبنان ثلاثون عاماً ويتعاقب على حكم لبنان هذا أكثر من سبعة عهود ، ويترأس حكوماته أكثر من عشرة رؤساء سنّة ، ومع هذا فقضية التجنس لا تزال تراوح محلها ، بل يشتد الخطب على أصحابها .

ومن استعراض لتلك المعضلات نجـد سكان وادي خالد في المقدمة يليهم أكراد بيروت ويليهم مكتومو عـكار ويليهم

السوريون الذين حملوا الجنسية اللبنانية لفترة وجيزة ثم سحبت منهم ويليهم أيضاً كل من رغب ويرغب من المغتربين أو الأجانب المسلمين أو المغتربين في اكتساب الجنسية اللبنانية .

وقبل أن نستطرد في استعراض تلك المعضلات — الألغاز — نحب أن نشير إلى أن القرارات الصادرة عن المندوب الفرنسي والتي لا تزال معمولاً بها في لبنان ، منحت رئيس الجمهورية حق إعطاء الجنسية لمن يشاء، وهذا الحق استنسابي أي غير خاضع لأي معيار قانوني ، فيمكن أن يتقدم إثنان بطلب تجنس ، لهما نفس الأوضاع والظروف فيمنح رئيس الجمهورية أحدهما ويحرم الآخر ولا يجوز سؤال الرئيس لماذا منحت ولماذا حرمت ؟

هذه السلطة الاستنسابية تذكرنا بمئات الحوادث التي وقعت في لبنان والتي لا تزال تقع ، فنرى كيف تمنح الجنسية اللبنانية لغير المسلمين ويحرم منها المسلمون وكيف يضطر بعض المسلمين من تغيير دينهم إلى ماروني حتى يتمكنوا من الحصول على الجنسية اللبنانية ، وأذكر هنا قصة امرأة جاءتني تشكو أمرها وتعرض قضيتها من أنها لبنانية وزوجة رجل سوري مولود في لبنان ولها منه أولاد .. وحاول هذا الزوج المسكين أن يستحصل على

هوية لبنانية **فلم يتمكن حتى قاده قدره إلى رئيس للجمهورية أسبق فطلب منه إبدال دينه ، ففعل وصار مارونياً من بعبدا ونال على الأثر الجنسية اللبنانية وبصفة عازب،** وكان هذا الرجل البائس قد قرّر عند إبدال دينه ، أن يعود إلى إسلامه ويثبت زواجه من تلك المرأة ويثبت نسب أولاده له فيستحصل بذلك على هويات لبنانية لهم إلا أن القدر عاجَله في حادث اصطدام قضى عليه وهو ماروني الهوية .. وبوفاته وقعت المشكلة الكبرى ، فمن الصعوبة بمكان إثبات زواجه من مسلمة لبنانية لأنه ماروني ، ومن الصعوبة أيضاً إثبات صورية إبدال دينه لأنه ، في السجلات الرسمية ماروني ، ومنحت له الجنسية على هذا الأساس .

هذه الحادثة لها آلاف الأمثلة المشابهة ولا يجاريها في هذه الرهبة إلا **حادثة بعض الأكراد الشهيرة في بيروت عندما تنصّر بعض هؤلاء فمُنحوا الجنسية اللبنانية فوراً وبعدما اكتسبوها عادوا إلى إسلامهم** الأمر الذي أثار حفيظة رئيس الجمهورية وحفيظة الرؤساء الروحيين النصارى ، وبذلك **بذلت محاولات** ضخمة لإسقاط الجنسية عنهم لولا وقفة سامي الصلح العنيفة ،

وهذه من مآثره النادرة [1] .

بعـــد ذلك نلقي ظلالاً على عرب وادي خالد والأكراد والمكتومين .

١ – عرب وادي خالد :

جــاؤوا لبنان منذ أكثر من ٥٠٠ سنة ، واستوطنوا وادي خالد بن الوليد في أقصى الشمال الشرقي من لبنـــان ، رفضوا

---

(١) في مقابلة لنا مع الدكتور عبد الله اليافي ذكر أمـــام لجنة المتابعة المنبثقة عن مؤتمر المشاركة في طرابلس بتاريخ ٩–٦–١٩٧٣ بأنه خلال فترة توليه الرئاسة قررت حكومته وقف طلبات التجنس الواردة من السفارات على أن يجري تجنيس أصحاب كافـــة المعاملات الموجودة بتاريخ نشر القانون في وزارة الخارجية ، وكانت السفارات ترسل طلبات كثيرة ويـــتم تجنيس أصحابها على أنهم لبنانيون موارنة ، وبعد أن نشر القانون قال له السيد رينه معوض : « لقد مرت عليك يا دولة الرئيس » ، فلما سأله عن المقصود أجابه: « لقد أعادت وزارة الخارجية طلبات المسلمين إلى السفارات لاستكمال الدرس وأبقت على طلبات الموارنة فشمل القانون النصارى ولم يشمل المسلمين » ، وقد عقب الدكتور اليـــافي بقوله : « ليس لرئيس الوزراء في لبنان أجهزة حتى يتمكن من معرفة جميع الأمور كما هو الحال بالنسبة لرئاسة الجمهورية ، فضلاً عن أن المسلمين محرومون من الوظائف الحساسة التي تمكنهم من الاطلاع على تنفيذ سياسة الدولة العليا !! » .

الإحصاء لأن فرنسا مستعمرة للبـــلاد ولأن الشائعات ملأت واديهم من أن فرنسا ستجندهم للقتال ، وبعد استقلال لبنـــان طالبـــوا جميع المسؤولين رؤساء الجمهورية ورؤساء الوزارات والوزراء والنواب وقادة السلطة العسكرية .. لكن أحــداً من هؤلاء لم يتمكن من حـــل مشكلتهم المعضلة وهي الإعتراف بهم كلبنانيـــين .. ولا زالوا مشرّدين ، جنسيتهم تحت الدرس ، وأحوالهم الصحية والتعليمية والإجتماعية أسوأ من أحـوال من عاش في القرون الوسطى ولا ذنب لهـــم إلا لكونهم مسلمين يستوطنون وادي خالد بن الوليد [1] .

وفي سنة ١٩٧١ قررت وزارة الزراعة وشم آذان البقر في وادي خالد بمـا يشبه الأرزة اللبنانية تمييزاً لبقر لبنان عن بقر سوريا بغية استيفاء الضرائب . أليس هـذا من مفارقات الزمن ومن عجائب سياسة الحكم في لبنان : أن يجنّس البقر وأن يحرم البشر أصحاب تلك الماشية [2] .

---

(١) يراجع مؤتمر مشايخ عرب وادي خالد الصحفي والمنشور في جريدة « الانتقاد » الطرابلسية تاريخ ١٠ – ٧ – ١٩٧١ .

(٢) من تحقيق نشرته جريدة « الشهاب » البيروتية تاريخ ١ – ٩ – ١٩٧١ .

٢ – الأكـــراد

الأكراد مجموعة كبرى من النازحين إلى لبنان من الأناضول في شرق تركيا إبان الثورة ضد كمال أتاتورك في أعقاب الحرب الأولى وعاصروا في نزوحهم هـذا الأرمن الذين هربوا أيضاً من الأتراك واستوطنوا لبنان .

وعندما جرى الإحصاء الشهير سنة ١٩٣٢ لم يُعتبر الأكراد لبنانيين ولم تجنسهم إدارة لبنان بينما اعـــترف بالأرمن مواطنين لبنانيين .

الأرمن أصبحوا في وضع مكين اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وأعطاهم قانون الإنتخاب الصادر سنة ١٩٦٠ خمسة مقاعد وأصبح منهم وزير، في حين أن الأكراد لا يزالون في وضع متردٍّ على كل صعيد وعملهم المتعارف عليـــه « التعتيل » في مرفأ بيروت ولا يستفيدون من أية منفعة من المنافـــع التربوية والإجتماعية والصحية وعـــددهم الآن حوالي مائة ألف لم يجنس منهم إلا ما يقارب ١٥ بالمئـــة ، وقصة تنصير بعض الأكراد في سبيل اكتساب الجنسية اللبنانية ، قصة معروفة شهيرة ، تلك القصة التي تفضح سبب بقاء الأكراد دون جنسية وتجنيس الأرمن ومن ثمّ توزيرهم .

٣ – المكتومون

آلاف بدون جنسية .. الأم بـــلا جنسية والأب بدون جنسية والأولاد بـــلا جنسية ، يعيشون في البراري وسهول وجبال عكار .

بعضهم يعطى « جنسية قيد الدرس » .

وبعضهم الآخر ليس له حق هذه الهبة التي يمنحها الأمن العام والتي هي أشبه بإقامة بحاجة إلى تجديد وإلى رسم .

أفراد منهم لبنانيون غير أنهم تزوجوا لبنانيات غير ممتلكات لجنسية فتعتذر دوائر الأحـوال الشخصية عن تسجيل الأولاد لعدم إمكانية تسجيل الأم فيصبح الأولاد مكتومين .

آباء تزوجوا دون تنظيم وثائق زواج شرعية .. إهمـــالاً أو جهلاً أو أي أمر آخر .. أبناؤهم وأولادهم غدوا مكتومين بلا جنسية .

آلاف القصص والحالات التي تدمي القلوب .. وكل هؤلاء – مع الأسف الشديد – مسلمون ..

وهنـــاك حل بسيط لكل معضلات هؤلاء كان يمكن أن يتأمن عن طريق المحكمة الشرعية وبواسطة حـــكم النسب ،

فبعد أن تتأكد المحكمة الرسمية ، والتي هي جـــزء من تنظيم الدولة القضائي ، من صحة نسب هؤلاء تصدر أحكامها بنسبهم وبقيدهم في سجلات النفوس لولا المؤامرة التي حاكوها ضد حكم النسب !!

فبموجب المادة ١٧ من قانون المحاكم الشرعية أعطى المشترع اللبناني المحكمة الشرعية صلاحية البت بدعاوى النسب ، أي أن تفصل المحكمة ، وفقاً للأصول وللشريعة الغراء ، بدعوى ابن ، مثلاً ، يدّعي النسب من أبيه ، فتمحصها دراسة وبيّنة ، ثم عندما يثبت لديها ذلك تحكم بصحة الدعوى والنسب .

وبعد أن يكتسب هذا الحكم درجته القطعية ، وبدل أن ينفذ لدى دائرة النفوس كحكم الزوجية مثلاً ، نرى دوائر النفوس ترفض تنفيذ مثل هذا الحكم الصادر أصولاً بحجة أنه لا بد من قرار من قاضي الأحوال الشخصية يقضي بتسجيله في القيود الرسمية .. وهكذا يضطر المرء لإقامة دعوى أخرى يتثبت فيها القاضي المدني من نسب المدعي.. ومعنى ذلك أن لا قيمة قانونية لحكم النسب . والسؤال الكبير هنا : لماذا كانت إعادة المحاكمة ، بالمعنى الواقعي ، لحكم النسب الشرعي ؟ ويأتي الجواب ضخماً كالسؤال يضج بالواقع المؤلم الذي نعيشه وهو

أن هناك آلافاً مؤلفة من المسلمين في لبنان بلا هوية ، بلا قيد ، بلا اعتراف من الدولة العلية بهم .

هناك عرب وادي خالد .

وهناك الأكراد .

وهناك المكتومون .

وهناك المقصرون الذين لم يصرحوا بأسماء أولادهم ، ولم يسجلوهم وفقاً للأصول .

وهؤلاء كلهم مسلمون .. وليس في لبنان من مكتوم إلا مسلم ابن مسلم ، لذلك إذا قررت المحكمة الشرعية نسب المدعين منهم فمعنى ذلك أن مشكلة التجنس في لبنان قد انتهت ، وعندئذ بالإمكان تجنيس جميع المسلمين الذين هم بلا هوية .

لذلك وحتى تبقى المشكلة قائمة كما أحب أهل الحل والعقد في السياسة العليا فقد منع على دوائر النفوس تسجيل أي قيد مولود بحكم نسب ومعنى ذلك أيضاً سقط حكم النسب من مكانة الأحكام المكتسبة قوة القضية المحكمة والتي يتوجب على الدوائر الرسمية احترامها .

هناك آلاف من أحكام النسب مدونة في المحاكم الشرعية مرفوضة التطبيق في دوائر النفوس ولقد تقدمنا بدراسات

مطولة في هذا الصدد للمراجع المختصة من دون فائدة وبقي حكم النسب بلا قيمة .

ومن العجيب أن يتهرب النواب والوزراء المسلمون منذ عهد الاستقلال حتى اليوم من إنهاء هـذه المشكلة المعقـّدة .. وبكلمة واحدة لقد عجز كل أولئك من أن يكسبوا حكم النسب فاعليته فكيف بما هو أكبر وأخطر : حقوق المسلمين المهضومة !!

الفصل الخامس

المسلمون والوظيفة في لبنان

منذ بداية عهد الإنتداب ، أدرك المسلمون الغبن اللاحق بهم من جراء توزيع الوظائف العامــــة .. فليس هناك تكافؤ بينهم وبين الطوائف الأخرى .. تلك التي خرجت بحصة الأسد ، مع أن الدستور قـــد نص في مادته المؤقتة الخـامسة والتسعين على العدالة والتوافق في التوزيع بين الطوائف .

ولهذا الغبن الفاحش أسباب رئيسية مهمة منها :

١ ــ إعتقاد كثير من مثقفي المسلمين عدم جواز التوظيف في ظل الإنتداب باعتبار خدمة الوظيفة تعاوناً مع المستعمر وتسهيلاً لإدارته وتحقيقاً لأهدافه باستمالة عناصر المقاومة إليه، لذلك فقد رفض العديد من أولئك الوظيفة .

٢ ــ قابل امتناع المؤهلين للوظيفة من المسلمين ، اقبال عليها من قبل مثقفي الطوائف غير المسلمة بسبب أن لبنان الجديد هذا إحدى أمنياتهم ومن أجله جاهـد بطريرك الموارنة في اجتماعات الحلفـاء في باريس ــ كما رأينا ــ فضلاً عن أنهم أكـــدوا للجنة كينغ ــ كراين الأمريكية وجوب تجزئة سوريا باستقلال لبنان عنهـــا .

٣ – أضف إلى ذلك ، اختلاف النسبة بين المتعلمين من الطائفة الإسلامية وبين أمثالهم من الطوائف الأخرى.. فلا ريب أن أعداد النصارى كانت أضعافاً مضاعفة لأعداد المتعلمين من المسلمين ولهذا سبب ظاهر وهو انتشار الارساليات الأجنبية منذ العهد العثماني والعمل على تثقيف النصارى في الوقت الذي كانت الدولة العثمانية غارقة في خضم جهلها واضطراب النزعات القومية فيها . تلك النزعات التي حاولت تتريك العرب والعربية ، الأمر الذي كان يقابل بالسلبية من قبل المسلمين، إن لم نقل شيئاً آخر.. فضلاً عن أن عدد مدارس الدولة العثمانية كان ضئيلا ومحدوداً .

وقد شعرت الطائفة الإسلامية في لبنان في الثلاثينات بالغبن الظاهر الفاضح في الوظيفة والإدارة .

فبدأت الحملات المركزة وكتب « محي الدين النصولي » في جريدته « بيروت » سلسلة مقالات تحت عنوان « أرقام تتكلم » أوضح فيها الغبن الكبير اللاحق بالطائفة الإسلامية في هذا البلد وأدى ذلك إلى مظاهرات ضخمة انتهت بتسوية بسيطة لا تسمن ولا تغني من جوع .

ثم جاء عهد الإستقلال وعهد الميثاق الوطني فخفف حدّة الغبن وقلل من درجاته غير أن الغبن بقي ماثلا وراح يتضح أكثر فأكثر ، عندما ازداد عدد المؤهلين للوظيفة من الطائفة الإسلامية

في الوقت الذي مارست فيه الدولة تحدّيها برفض العديد منهم واستمرارها في توظيف غير المسلمين وحظر المراكز الكبرى عليهم إلى أن قامت الثورة اللبنانية .

وقد جاءت الثورة اللبنانية – كما أسلفنا – بحسنة وحيدة أعني المناصفة في الوظيفة والتوظيف من خلال مجلس الخدمة المدنية ، ذلك المجلس ، الذي وإن كان لنا عليه مآخذ ، فقد رفع من مستوى التوظيف فأصبح طالب الوظيفة بإمكانه الوصول إلى مبتغاه دون أن يمر على السادة الزعماء . وراح هذا المجلس يسهر على تنفيذ القوانين المتعلقة بالوظيفة ومنها مراعاة المناصفة في توزيع الوظائف الجديدة ، غير أنه قد بقي عدم ضبط توزيع المراكز المهمة في الوزارات ، فمثلا الخارجية ليست كالزراعة ، فرئيس القسم هنا ليس كرئيس القسم هناك .

قبل الثورة اللبنانية ، كان التوظيف يخضع لرغبات الوزير أو لرغبات من هم فوق الوزير فيجري التعيين دونما مراعاة لكفاءة ، وإن قام امتحان فشكلي، وطبعاً كان يجري التوظيف دونما مراعاة للطائفة التي ينتمي إليها الموظف .

وعندما قام مجلس الخدمة وقوانين المناصفة احتالت الإدارة اللبنانية مجدداً على مبدأ المناصفة، وعلى صلاحيات مجلس الخدمة فأنشأت إدارات أخرى منحتها الإستقلال وفوضت إليها

صلاحيات التوظيف والتعيين فيها مثل مصرف لبنان ، إدارة الجامعة اللبنانية ، المشروع الأخضر ، الإنعاش الإجتماعي فضلاً عن مصالح الجيش والمتعاقدين فنياً والمياومين .. فمثل هذه المصالح والمؤسسات تتمتع باستقلال ذاتي ، والتعيين فيها لا يراعي المناصفة ولا يحقق التوازن .

بيّنا ، سابقاً ، أن الثورة اللبنانية جاءت بمبدأ المناصفة في العدد الوظيفي لكنها لم تأت بمبدأ توزيع المراكز الكبرى على ضوء المناصفة والعدالة ، فبقي هناك إخلال كبير في توزيع الوظائف الكبرى وبقي الحيف والظلم والغبن ملحقات طبيعيات بالطائفة الإسلامية في لبنان .

وإذا أردنا أن نعدد كافة المصالح الإسمية والأقسام فضلاً عن المديريات العامة فإننا سنقف بلا ريب على معجزة السلطة التي حققت وتحقق مزيداً من المكاسب لطائفة وعلى حساب طائفة أُخرى دون ضجة ولا من يضجون .

غير أننا ، لضيق الوقت وخوفاً من التطويل ، سنكتفي باستعراض سريع لكبريات الوظائف في لبنان .

وظائف كبرى محظورة على المسلمين

فإذا تركنا ، وظيفة الوظائف ، **رئاسة الجمهورية ومستشاريها ومديريها** ، جانباً ، فإننا سننتقل بشكل طبيعي إلى **قيادة الجيش ، وقيادة الدرك** ، ولن نتعرض هنا إلى الترقيات التي تكون بلا حساب للبعض وتكون بحساب شديد ، بل يمتنع على بعض الضباط الآخرين الترقي ، لذلك لم نسمع في يوم من الأيام أن مسلماً في لبنان أصبح جنرالاً ، ربما لأن الجنرالية كانت في يوم من الأيام سبباً لرئاسة الجمهورية !!

وبعد أن نترك قيادة القوى العسكرية وأركانها ومجالسها العليا ومصالحها الرئيسية وشعبها المهمة وكلها لغير المسلمين [1]

(١) في جلسة الثقة بحكومة الرئيس « تقي الدين الصلح » بتاريخ ٢٦ – ٧ – ١٩٧٣ ، أذاع رئيس لجنة الدفاع في المجلس النيابي النائب العقيد فؤاد لحود ، إحصائية خطيرة – بشكل تساؤل – تدعم ما ذكرناه وتشير بوضوح إلى حرمان المسلمين من قيادات الجيش والقوى العسكرية ، قال العقيد : « هل يجوز أن يكون القادة في الوحدات العسكرية ٨٥ في المئة من الطوائف المسيحية و١٥ في المئة من الطوائف المحمدية ؟ إنني أعارض هذا التوزيع » .

(تراجع صحف يوم الجمعة ٢٧ – ٧ – ١٩٧٣)

ومن المؤسف أن النواب ، وخاصة المسلمين ، لم يتحركوا حتى أن فتح لهم الباب على مصراعيه مع أنهم كانوا يحضرون الجلسة الأولى النيابية بعد ركوبهم موجة المشاركة ، فتأمل !؟

نعود إلى السلك المدني فنرى أن أهم وزارات الدولة ليس فيها توازن بين المسلمين وغيرهم ، فهذه **مديريات وزارة التربية والخارجية والدفاع والاعلام والداخلية والمالية والبرق والبريد** ، فنكاد لا نرى فيها مسلماً ، حتى أن السفراء المسلمين في الخارجية اللبنانية لا يتجاوز عددهم ربع عدد السفراء ، ومؤخراً جرى التوظيف بالتعاقد في أكثر وزارات الدولة والجيش والإعلام ، فكان الحرمان المطلق نصيب المسلمين .

ثم لو عدنا إلى رئاسات مؤسسات عامة لوجدنا أن الرئاسات التالية هي لغير المسلمين ومحظر على المسلمين تسلمها :

١ – **رئاسة مجلس القضاء الأعلى .**

٢ – **رئاسة النيابة العامة التمييزية .**

٣ – **رئاسة مصرف لبنان .**

٤ – **رئاسة مجلس الخدمة المدنية .**

٥ – **رئاسة الجامعة اللبنانية .**

٦ – **رئاسة تعاونية الموظفين .**

٧ – **رئاسة الجمارك العليا .**

٨ – **رئاسة مجلس البورصة .**

٩ – **رئاسة الأمن العام .**

١٠ – **رئاسة مجلس السياحة .**

١١ – **رئاسة الريجي .**

١٢ – **رئاسة التنظيم المدني .**

١٣ – **رئاسة المشروع الأخضر .**

١٤ – **رئاسة الانعاش الاجتماعي .**

١٥ – **رئاسة كهرباء لبنان .**

١٦ – **رئاسة مشروع الليطاني .**

١٧ – **رئاسة المجلس الوطني للبحوث العلمية .**

١٨ – **رئاسة المجلس التأديبي .**

ولا بد ونحن في صدد طائفية الوظيفة أن نسجِّل الاستقراء التالي، وهو أنه، في حال شغور منصب هام من مناصب ومراكز الإدارة اللبنانية ، ويكون هذا المنصب لمسلم ، على قلة تلك المناصب ، فإنه في الغالب تبقى هذه الوظيفة شاغرة فترة من الزمن ، وتوجه خلال فترة الشغور وكالة إلى موظف غير مسلم ، حتى إذا جدّ الجد ووجب التوظيف عيّن غير المسلم فيها ،

وهكذا تكون الطائفة قد خسرت مركزاً مهماً على قلة تلك المراكز – كما أسلفنا –[1] .

ومن العجيب والوضع كما هو مبيّن ومفصّل أعلاه أن تعقد الدراسات وتشتد المطالبات بإلغاء طائفية الوظيفة بتحريرها من المناصفة وبإطلاق العنان للمسؤولين مجدّداً بالتعيين الاعتباطي .

والأعجب من ذلك أن تعتبر تلك الدراسات أن إلغاء طائفية الوظيفة السبيل الأول والهامّ نحو إلغاء الطائفية من النفوس ومن النظام .

والأغرب من ذلك كله أن ينخدع بعض السياسيين بهذا الوهم الكاذب وهذا البريق المزيّف .

والأنكى من كلّ ما تقدّم أن تدرج هذه الفكرة في مجمع

(١) في جواب للأستاذ أمين العريسي رئيس اللجنة التنفيذية للهيئات الإسلامية في المؤتمر الصحفي بتاريخ ١١ – ٩ – ١٩٧٣ ، ذكر المراكز التالية التي انتقلت من يد المسلمين إلى يد المسيحيين : « مديرية المالية ، وكانت سابقاً لمسلم . مديرية التربية، وكانت سابقاً لمسلم . مديرية البريد والبرق والهاتف ، وكانت سابقاً لمسلم . رئاسة الاطفائية ، وكانت في السابق لمسلم . محافظة بيروت ، وكانت في السابق لمسلم .. » وطبعاً كان هذا الانتقال بدون عوض .

بعبدا المشؤوم حيث تمّ الاتفاق ، ولو لم يُعلن ذلك رسمياً ، على ضرورة إلغاء طائفية الوظيفة .

والمجمع ، وإن لم يصدر قراره بشأن إلغاء طائفية الوظيفة ، فإن القناعات لا تزال متوفرة عند المعنيين ، وذلك بعد أن ضاقوا ذرعاً بمبدأ المناصفة مع سوء تطبيق هذا المبدأ ومع ما وجدنا من حيف ومن هضم لحقوق المسلمين فيه .

فالمكاسب البسيطة التي جنتها الطائفة في لبنان من مبدأ المناصفة أزعج ويزعج من بيدهم الأمر ،لأنهم لا يريدون أن يكون المسلمون وهم ، في الوظيفة سواء .

من هنا ، فقد راح البعض محاولاً تفسير المناصفة بأن العدد في كل وزارة من الوزارات ، يجب أن يتساوى مع ما للطائفة الأخرى ، فبالتالي يمكن ، في عرفهم ، أن يعيّن رئيس مصلحة مثلاً غير مسلم وبالمقابل يعيّن لتحقيق التوازن الطائفي كاتب من المسلمين .

ولا ريب أن هذا التفسير اعتباطي وغير قانوني وهو مردود شكلاً وأساساً ومرفوض بكلّ أبعاده ومراميه .

مؤامرة إلغاء المعادلات :

وعندما اصطدم المعنيون بصعوبة ما يخططون له ، خاصة

وأن الطائفة الإسلامية غـدت تمتلك أعداداً ضخمة من المثقفين وحملة الشهادات العليا يوازي عدد أبناء الطوائف الأخـــرى ، إن لم نقل يزيد ، راح هؤلاء المعنيون يخططون بذكاء ملحوظ ولكنه مكشوف مفضوح،فدرسوا أسباب تزايد حمَلة الشهادات العليا فوجدوا أن الجامعات العربية وبالذات المصرية وفي الستينات الجـــامعة العربية في بيروت ، راحت تقذف المجتمع اللبناني بآلاف من المتخرجين المسلمين الذين درسوا في معاهدها تأسيساً على شهادات مدرسية ، كالمقاصد في بـــيروت ودار التربية في طرابلس ، أو على شهادات معادلة للبكالوريا القسم الثاني اللبنانية أعني الموحّدة السورية والتوجيهية المصرية . وبعد وقوفهـم على هذا النبع الثر الذي يفيض بالدراسات الجامعية والثانوية قرّروا وقف المعادلات ومنعـوا بعض الدراسات الجـــامعية إلا لحمَلة البكالوريا اللبنانية كالحقوق مثلاً ، ونصّوا على إعطاء الأفضلية لحمَلة الاجازات والشهادات العليا إذا كانت مؤسسة على البكالوريا اللبنانية واعتبروا حمَلة الشهادات المعادلة مواطنين من الدرجـة الثانية لأن هؤلاء يأتون دوماً بعد حملة البكالوريا اللبنانية .

ومن المعروف أن أهم سبب في لجوء الطلاب المسلمين — بصورة خاصة — إلى الشهادات المعادلة هو الضعف الواضح في إتقان اللغة الأجنبية ، فالمدارس الرسمية في لبنان — سبعون بالمائة من طلابها مسلمون — تهمل اللغة الأجنبية ولا تضمن إتقانها كما هو الحال في

المدارس الأجنبية والإرساليات والمعاهد الخاصة « نسبة الطلاب المسيحيين فيها ٧٠ بالمئة تقريباً » .

ولا يعني هذا أن حملة البكالوريا اللبنانية هم من غير المسلمين فقط ، فالمسلمون وسواهم سواء إزاء امتحاناتها وللطائفة الإسلامية نسبة محترمة من حمَلتها ، بالرغم ممـا نوّهنا عنه من ضعف اللغة الأجنبية في المدارس الرسمية ، إلا أننا قصدنا ممـا قدّمنا أن حمَـــلة الشهادات الجامعية المصرية والعربية وحمَلة الشهادات الثانوية المعادلة ، هم في غالبيتهم العظمى من الطائفة الإسلامية ، فيغدو حرمانهم وتصنيفهم فئات بعد البكالوريا اللبنانية كما يغدو حرمانهم من دراسات جامعية معيّنة افتئاتاً على حق الطائفة في لبنان وهضماً لحقوقها لأن ذلك يقلّل من فرص الوظيفة والعمل العام بالنسبة لها .

إن الوظيفة في لبنان خدمة عامة ، وهي تشكّل القطاع الأهم ، في بلد قائم على الخدمات ، لذلك فيجب أن تصان حقوق الطائفة الإسلامية بشكل نهـائي ، وحلّ الثورة اللبنانية الذي اعتمد المناصفة سبيلاً لتحقيق العدالة والذي جاء جزئياً وناقصاً ينبغي أن يستكمل صورته باعـــتماده على كل صعيد ولمختلف الوظائف الكبرى المدنية وغير المدنية ، وذلك إلى أن تُلغى

الطائفية السياسية من كل النصوص والنفوس ابتداء من رئاسة الجمهورية [١] .

---

(١) أذاعت الهيئات الإسلامية في مؤتمرها المنعقد في ١١ – ٩ – ١٩٧٣ في بيروت بياناً جاء فيه :

« اننا عندما نرى أبناءنا لا يستطيعون دخول الجامعات التبشيرية المسيطرة نتيجة وجود تفرقة فئوية ، وكذلك لا يمكنهم تسلم المراكز المفاتيح في الدولة ولا في المؤسسات المالية والاقتصادية ، وعندما تصعقنا الإحصاءات الإدارية ، فإذا بفئة هي نصف البلاد وأكثر تتراوح نسبتها في كثير من المؤسسات العامة والخاصة ذات الصفة العامة بين ٢٠ و ١٥ ٪ ، بينما تتراوح نسبة الفئات الأخرى بين ٨٠ و ٩٠ ٪ عندما نجد أن التسهيلات المالية والمصرفية تؤمن لفئة واحدة أكثر بكثير من الأخرى ، عندما نجد أن مجالس الإدارات العامة والخاصة في البلاد تكاد تكون مطلقاً ، عندما نجد مجالس النقابات الحرة والمهنية لا تأخذ بعين الاعتبار ، ولو من باب اللياقة ، ظروف البلاد وتكوينها الطبيعي ، عندما نرى أبناءنا في الأزقة والشوارع ومناطقنا مهملة بينما تصرف الملايين على مناطق من بيدهم السلطة الفعلية في البلاد ، عندئذ لا يمكننا أن نقبل بالشعارات لأنها لا تطعمنا خبزاً ولا تحمي أبناءنا من غوائل الدهر .. »

وقال الأستاذ « عدنان الحكيم » في ذات المؤتمر رداً على سؤال حول كيفية تأمين المشاركة بين المؤسسات الخاصة : « إن هذا الموضوع متعلق بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وهي باستطاعتها عدم إعطاء أي رخصة لمؤسسة أجنبية ما لم تؤمن هذه المؤسسة المساواة بين كافة المواطنين في تعيينهم ».

الفصل السادس

الطــــــائفية

مرض لبنان العضال .. أوجدها التدخُّل الإستعماري عندما كان الرجل المريض ، الإمبراطورية العثمانية ، تنتابه الهزات والمحن الداخلية ، وعمّقها في النفوس بُعد الناس عن أديانهم ، وحوّلها إلى عصبية محضة التحدي والظلم وسوء التوزيع وتفضيل منطقة على أُخرى وطائفة على طائفة ، وجعلها قميص عثمان ، في بعض الأحيان ، بعض المتزعمين والطامحين إلى مغانم ومناصب ومكاسب .

تلك هي قصة الطائفية بإيجاز ، في بلد الطوائف والطائفيات .. ولكن هذا البلد ، بفضل الأحداث العربية المحيطة بلبنان ، وبفضل القضايا العربية المصيرية ، أثبت عن جدارة ، كيف تتعايش طوائفه مع صغر مساحته ، وقلة موارده ، وكثرة مذاهبه ، ولو أن هذا التعايش كان على حساب طائفة دون أُخرى .

ولا ريب ، أن كثيراً من شباب لبنان ، متضايق من الطائفية الرعناء هذه خاصة وأن عدداً كبيراً منهم انفصل عن جوهر

الدين وبات يعيش على فلسفات فكرية متعارضة أو اباحيات أخلاقية أخرى .

وازداد النفور من الطائفية بسبب الإستغلال البشع والمهاترات من بعض النافذين بغية تحقيق مكاسب شخصية أو زعامية أو حزبية رخيصة .

وحاولت الأحزاب اللبنانية اليمينية واليسارية وأكثر المفكرين اللبنانيين والعاملين في الحقل السياسي اقتراح إلغاء الطائفية السياسية إلا أن مقومات كثيرة سياسية وفكرية حالت وتحول دون التقدم نحو الإلغاء المنشود .

وفي الحقيقة أن الطائفية السياسية في لبنان مشكلة المشكلات فهي وإن تمكنت حتى تاريخه من المحافظة على لبنان ، إلا أنها ليست الدواء الناجح لجراحاته .

فقد كان مقبولاً لفترات ماضية وفي سبيل منح الطمأنينة لفريق من فريق أن توزع الرئاسات طائفياً وأن يحكم لبنان عبر أشخاص ينتسبون إلى طوائف .

ولكن أليس من الأجدر أن يتجاوز هذا التوزيع إلى الكفاءة والجدارة .

والسؤال الكبير لماذا يحرم المسلم من تولي الرئاسة الأولى ؟ ولماذا يحرم المسلم أيضاً من الوظائف الحساسة والمراكز — المفاتيح ؟

ويأتي الجواب حسيراً كئيباً لا يمكن أن يقف على رجليه ، يقول الدكتور كمال يوسف الحاج : « إننا نتصارع طائفياً حول الرئاسة الأولى متذرعين لا أكثر بمبادىء العلم والعلمنة والعلمانية .. وهي كلها أقنعة تخفي وراءها حقيقة واحدة : غير المسيحيين يشتهون رئاسة الجمهورية والمسيحيون لا يتخلون عنها ولن يتخلوا حفاظاً منهم على لبنان والأمة العربية والعالم الإسلامي وبالتالي حفاظاً على المسيحية العالمية قاطبة .. » إلى أن يقول : « وعليه فبعد ١٩٤٨ لم تعد المعركة حول الرئاسة الأولى ، في لبنان ، بين المسلم والمسيحي لتظل مطروحة في لبنان على صعيد الحكم الإحصائي فلو لم يكن في لبنان إلا مسيحيان لوجب أن نرضى بأحدهما رئيساً للجمهورية .. » [1] ومن أجل ذلك فهو يعارض تعديل الدستور حتى لا يكون الانتخاب شعبياً والرئاسة رئاسية .

ولا ريب أن هذا الإفتراض مرفوض وهذا التحليل منقوص

(١) عدد النهار السنوي : « الطائفية في لبنان » صفحة ٦٥ .

ولا بد من تجرد عندما نتصدى لبحث القضية ولا بد من إخلاص عميق في محاولة جادّة لبناء لبنان الغد .

ومن العجيب أن يكون فريق من النصارى يرفض إلغـاء الطائفية السياسية بحجـة الخوف على رئاسة الجمهورية من أن تؤول إلى المسلمين ولذلك فهم يتمسكون بقشور دولة الطوائف المصطنعـة .

إن إلغاء الطائفية السياسية من القمـة إلى القاعدة مروراً بالمجلس النيابي وبتوزيع الوظائف هو المطلب العاقل المتزن الذي تزيده الأيام وضوحاً ومتانة .

لكننا هنا لا بـد من الإشارة إلى أن عمليـة الإلغاء لا تتم مرحلياً — كما حاول مجمع بعبدا أن يفعل بالتعطيل يومي السبت والأحد وبالعمل يوم الجمعة وبإلغـاء طائفية الوظيفة فقط ثم الإبقاء على الطائفية في كل مجال ..

ذلك أن المرحلية هـذه تحطم المطلب وتهشمه لأنها ستكون على حساب المسلمين .. والمسلمون اليـوم يعيشون حالات الغبن والشعور بالانتقاص من حقوقهم .. الأمر الذي سيؤدي إلى مزيد من الطائفية المقيتة والتعصب الأعمى .

من أجل هذا كانت المناداة الإسلاميـة في مواجهة قرارات

بعبدا قوية ومتحدة ، ويومها طرح المسلمون بقوة إلغاء الطائفية السياسية على كل صعيد ومن القمة إلى القاعدة .

وفي خطبة عيـد الفطر المبارك لعام ١٩٧٢ أوضح سماحة مفتي الجمهورية مبدأ إلغاء الطائفية السياسية فقال :

« إن الدعوة إلى إلغـاء الطائفية ينبغي أن تكون أكثر جدية وأبعد نظراً ، ينبغي أن ندعو بإخلاص وتجرُّد إلى إلغاء الطائفية إلغاء شاملاً ، ونعمل من أجـل ذلك بكل ما نملك ، وإني لأعتقد أن إلغاء الطائفية ينبغي أن يبدأ من عمود لبنان الفقري ، أعني من المجلس النيابي بالذات ، فلا يشترط لتمثيل الشعب غير شروط الانتماء للبنان وحده . ومن هنا يكون هذا المجلس النيابي اللاطائفي هو أجدر الهيئات اللبنانية عملاً على إلغـاء الطائفية ، بسنّ التشريعات والقوانين التي ينبغي أن تصلح كل جانب من جوانب حياتنا .

وإني أحب أن أستبق لهفة المتعيشين على هذا النظام الطائفي باسم الدين فأسارع إلى القول ، بأن إلغـاء الطائفية لا يعني أبداً إلغاء للدين أو تعطيلاً للتدين أو تخريباً على المؤسسة الدينية ، ذلك أن إلغـاء الطائفية هو إيقاف حاسم وجـذري لحركة المتاجرة بالأديان والمنتمين إليها .

« إننا نقول هـذا الكلام ونحن نفرّق جيداً بين أمرين خطيرين في مجتمعنا ، همـا على تناقض تام ومستمر : التـدين والطائفيـة .

التدين يلغي الطائفية ، كما أن الطائفيـة تشوه معالم التدين ، فإن كنا طائفيين فمعنى ذلك أننا لسنا صادقي التدين ، وإن كنا متدينين فذلك ينتهي بنا إلى أن لا نكون طائفيين .

فكم هو حري إذن بلبنان، وهو أنشودة التلاقي بين المتدينين أن يكون رائداً من رواد الحضارة الروحية في عصرنا ، فيخلع عن منكبيه رداء الطائفيـة الثقيل ، لينقل ذاته عبر الزمن ، من المجتمع الطائفي المغلق ، إلى المجتمع المتـدين المنفتح ، فيكون لبنان اليوم جديراً بتاريخه وحضارته ورسالته التي كانت له منذ القـديم » [1] ».

---

(١) نشر غسان تويني في افتتاحيته في « النهار » الصادرة في ٨ — ٦ — ١٩٧٣ المقطع التالي نصه :

« أيها اللبنانيون ، لقد قيل لكم ان الوحدة الوطنية مجموعة تنازلات ، بحيث يتخلى المسيحي من أجلها عن بعض ما يريد وبعض ما عنده ، ويتخلى المسلم من أجلها عن بعض ما عنده وبعض ما يريد .

ثم قيل لكم كذلك إن ميثاق هذه الوحدة صهر المسيحيين والمسلمين في بوتقة واحدة ووطن واحد ودولة واحدة . =

هـذا المفهوم الصحيح لقضيـة الطائفية في لبنان ولقضية الطائفية السياسية يجب أن يأخذ مجراه إلى عقول وقلوب مختلف اللبنانيين وخاصة بعض الأحزاب اليمينية واليسارية التي تستهدف إلغاء الطائفية الدينية بدل الطائفية السياسية .

فهناك بون شاسع بين المطلبين .

فنحن مع إلغـاء الطائفية السياسية لكننا لن نكون ولن نقبل بإلغاء الإنتساب الديني أو بالتقليل من أهمية الدين في الحياة العامة والخاصة .

من هنا فقد أخطأ أولئك الذين يربطون بين إلغـاء الطائفية

= وأنا أسألكم أي دولة هي هذه الدولة، وأي وطن هو هذا الوطن، وأية بوتقة هي هذه البوتقة ، ما دام المواطن يتنازل من أجلها عن بعض شخصيته وبعض ذاتيتـه، وبعض قوته ؟ أفـلا تصبح الدولة ، هكذا دولة ناقصة ، والوطن نصف وطن ، والبوتقة مجموعة أوهام ؟

أيها اللبنانيون ، ثمة وحدة إيجابية يجب أن نسعى إليها ، تقوم على أن يزداد إسلام المسلم إسلاماً ، وأن تزداد مسيحية المسيحي مسيحية ، إذ ذاك يخاطب المسيحي القوي المسلم القوي ، ويخاطب المسلم القوي المسيحي القوي ويكون الوطن حوار قوى حية فعالة ، وتكون الدولة اتحاد هذه القوى بدل أن تكون الدولة اتحاد أنصاف قوى وأرباع قوى ، وبدل أن يكون الوطن مجموعة أنصاف مواطنين وأرباع مواطنين » .

السياسية وإلغــاء الطائفية الدينية وذلك توصلاً لغايات عديدة وخطـيرة .

١ – قصة الزواج المدني في لبنان

فبعض هؤلاء يتغنى بإلغاء الطائفيــة في سبيل إقناع الرأي العام في لبنان بضرورة الزواج المدني .. فيصرحون أن الطائفية لا يمكن أن تلغى إلا بتــذويب الفوارق الدينيــة في حياتنا الإجتماعية .. وبمـا أن الزواج والمصاهرة هما طريق الإختلاط الشرعي الوحيد لذلك وجب إزالة كل الفوارق الدينية التي تمنع من هذا التلاحم الشعبي،ومن أجل هذا كان لا بد من إلغاء الزيجة الدينية وإحــلال الزواج المدني محلها أو على الأقل استئخار المراسيم الدينية إلى ما بعد إتمام المراسم المدنية .

وتحاول أجهزة الإعلام الرسمية وغير الرسمية تهيئة الأذهان وتحضير الرأي العـام لتقبُّل هـذه الفكرة حتى كادت فعلاً ، تستحوذ على قلوب وعقول كثير من النـاس وبصورة خاصة من المسلمين ، بحجة أن الإسلام لم يجعل للزواج مراسم دينية وبالتالي فإن الزواج الإسلامي بطبيعته زواج مدني قانوني .

والحقيقة أن الزواج المـدني لا يمكن أن يكون طريقاً لإلغاء الطائفية السياسية في لبنان بل ربمـا كان، وهذا هو المقصود

منه تذويب مـا بقي للمسلمين من أنظمة شرعية وإلغاء ما بقي للإسلام في هذا البلد من وجود تشريعي[1] .

١) ان الزواج المدني أو الزواج المختلط ، لا يمكن أن يؤدي إلى تقارب وجهـات النظر ، في قضايا مصيرية وفي تطلعـات ومنطلقات فلسفية وتصورية تتعلق بصلب الأديان وتفاصيل تلك الأديان .

٢) ان الزيجة المختلطة – كما يقول المطران خضر – إختلاط أبناء الديانات المختلفة في بوتقة واحدة « ليس ما يثبت أن مزيجاً من هذا القبيل ناجح عائلياً ولا سيما أن الطوائف صارت كيانات تاريخية حضارية يعسر تداخلها النفساني بمجرد تعاقـد أزواج كثيرين .. ومهما يكن من أمر لا يتم هـذا الإختلاط عادياً على نطاق واسع .. »ومع سداد هذا الرأي فقد رجع سيادة المطران خضر عنه ودعاً مؤخراً إلى الزواج المـدني وإلى وجوب اعتماده بصورة جازمة وأصيلة وإلزامه لكل اللبنانيين .

٣) واقع الزيجات المختلطة في بـلد راق – على حدّ تعبير المطران خضر – كسويسرا دلّ على أنها في كثرة من الأحيان غير موفقـة » .

---

(١) يراجع كتاب « الزواج المدني بين مؤيديه ومعارضيه » لمؤلفه محمد علي ضناوي .

٤) ان الزواج المدني يخالف نصوصاً صريحة في القرآن والسنة ويقضي على ما تبقى من أنظمة الأسرة الإسلامية كموانع الزواج وأصول الطلاق والتفريق والنفقات والمواريث والنسب الأمر الذي يجعل حياة المسلمين في انهيار كامل .

٥) يقابل ذلك أن المسيحيين ، بإمكانهم أن يعقدوا ، بعد الزواج المدني ، زواجاً كنسياً - كما هو الحال في فرنسا حيث دلت الإحصاءات فيها أن قرابة ٩٠ بالمئة من الزيجات المدنية تحتفل بالمراسم الكنسية في حين أن المسلمين الذين لا طقوس دينية لزيجاتهم - ينتهون بالزواج المدني ولا يجرون الزواج الديني لعدم وجوده أصلاً .

٦) يتضح مما تقدم أن غاية الدعوة إلى الزواج المدني ، تستهدف أنظمة المسلمين ومحاكمهم الشرعية ، من أجل ذلك نرى من حين لآخر غارات منظمة من مسلمين ومفكرين مسيحيين ومطارنة نصارى - كالمطران خضر عندما غيَّر رأيه مؤكداً إلزامية الزواج المدني - على المحاكم الشرعية محاولين تنفير الناس منها بغية المطالبة بإلغائها ..

ليس المجال ، الآن ، للرد الشامل على دعوى الزواج المدني وهذه بحاجة إلى تفصيل على حدة .. وإنما نكتفي بما أثبتناه آنفاً حتى نؤكد ما ذهبنا إليه من أن تبني فكرة الزواج المدني

والدعوة لها هما جزء من مؤامرة تذويب المسلمين في لبنان تلك المؤامرة التي سميت زوراً وبهتاناً إلغاء الطائفية وتدعيم الوحدة الوطنية [1] .

٢ - علمنة الدولة :

وحاولت بعض الأحزاب ، تأكيد الدعوة لعلمنة الدولة وإلغاء الطائفية ، واعتماد مبدأ التربية المدنية في مناهج وزارة التربية الوطنية وإلغاء التربية الدينية .

ومؤامرة إلغاء التعليم الديني في المناهج الرسمية هي أيضاً جزء من تصفية الروح الدينية من نفوس الأجيال وبصورة خاصة من المسلمين . وقد بدأت يوم خفضت الدولة ساعات الدين الأسبوعية فجعلتها واحدة بدلاً من الإثنتين. ثم كان إسقاطها من مناهج الشهادات فلا يتحن بها الطلاب ، ثم كان إسقاطها من المجموع العام من العلامات للسنوات الدراسية التي يتوقف عليها

---

(١) كتب الأستاذ غسان تويني في « النهار » تاريخ ٨ - ٦ - ١٩٧٣ عن الطائفية فقال : « .. أن يتحول مجتمعهم الواحد الذي يطالب به دعاة « البوتقة الإجتماعية » والذي قد تكون أولى شروطه إقامة أنظمة إجتماعية مدنية علمانية - كالزواج المدني مثلاً - بدل الأنظمة الدينية الطائفية التي تكرس ، شئنا أم أبينا ، بقاءنا مجتمعات متعددة على أرض واحدة » .

النجاح والفشل ، ثم كان إسقاطها من العلامـات ومن وضعها على دفاتر العلامات « الكارنيه » وذلك الدفتر الذي صدر عن وزارة التربية يحمل مواد لا يتعلمها الطلاب كالزراعة والتدبير المنزلي في حين أسقط «مادة التعليم الديني» ثم أخيراً صدر في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٧١ مرسوم جمهوري يحمل تواقيع فخامة الرئيس سليمان فرنجية ودولة الرئيس صائب سلام ومعالي الوزير نجيب أبو حيدر يقضي بجعل ساعة التعليم الديني خـارج الدوام الرسمي أي بعد الساعة الرابعـة مساء ، ومعنى ذلك إستحالة تدريس الدين في المدارس الرسمية ، ومعنى ذلك أيضاً أن هذا المرسوم كان خطوة أساسية نحو إلغاء التعليم الديني نهائياً وتحظير تدريسه .

ولقد طالبنا ، وبقوة ، إلغاء هـذا المرسوم ، واتخذ المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى قـراراً يقضي بالسعي لدى السلطات المختصة بإلغاء هذا المرسوم الجائر والتعاون مع كافـة المراجع الروحية في لبنان لأجل هذه الغاية .

ونحب أخيراً أن نشير إلى أن إلغـاء التعليم الديني لا يحقق إلغاء الطائفيـة بل على العكس يعمقها ويؤصلها عاطفـة تعصبية مقيتة ، ذلك أن الطالب لا يتلقى التوجيه الديني فينشأ منحرفاً في جو طائفي ضاغط من أجل ذلك كان لمصلحة لبنان واللبنانيين دعم التدريس الديني ومـد يد العون للمراجع الدينية بمساعدات

مالية بغية مساعدتها في إيجـاد الموظف الصالح الذي بإمكانه تربية الأجيال دون تشوه وتنشئتهم على المحبة والتعاون وعلى نبذ الحقد والتعصب [١] .

٣ — قضية يوم الجمعة :

وخدمة لهذا النوع من التفكير خطّط مجلس الخدمة المدنية لإلغـاء كل مظهر تكريم للطائفة الإسلاميـة فقدّم دراساته المستفيضة إلى مجلس الوزراء بوجوب العمل قبل وبعد الظهر من يوم الجمعة وتعطيل يومي السبت والأحد ، وقد بقيت هذه التوصيات معلقة حتى جاء مجمع بعبـدا المشؤوم فقرر تعطيل يومي السبت والأحد متجاهلاً إرادة الطائفة الإسلامية في التعطيل يوم الجمعة.

---

(١) قابل وفد من الجماعة الإسلامية الدكتور أمين الحافظ ، عند تشكيله الوزارة في أوائل أيار ، وشرحوا له ملابسات الوضع الإسلامي في لبنان ، ومن جملة مـا طالبوه بإعادة اعتبار التعليم الديني في المنهج العام ، وقـد صدر البيان الوزاري الذي لم يتـل في المجلس النيابي في ١٢ — ٦ — ١٩٧٣ ، وهو يحمل الفقرة التالية :

« ١٥ — تدخل الحكومة التعليم الديني في مناهج التعليم العام وتحـدد مواده بمشورة الهيئات الدينية .. » وهذه استجابة طيبة من الدكتور الحافظ فسجلها له في خضم الضجة الكبرى التي أدت إلى استقالته مؤخراً .

وقـــد سبق قرار مجمع بعبدا تطبيقات عملية لهذا النوع من الأسلوب ، وهي عـادة درجت عليها الدولة العتيدة ، في جس النبض ، فقـد كان دوام العمل في يوم الجمعة قبل الظهر وبعده ، متعارفاً عليه في كثـير من المصالح المستقلة كالمشروع الأخضر والمشاريع الإنشائية والضمان الإجتماعي حتى الجامعة كان دوامها وإعطاء الدروس فيها منتظماً يوم الجمعة بكامله وفي وقت الظهيرة فيـه .

وعندما لم تقم ضجـة بحجم القضية ، أدرك المعنيون ، أنهم بإمكانهم تعميم ذلك على مختلف إدارات الدولة .

غـير أن المسلمين ، الذين قبـلوا مكرهين ، في بداية العهد الإنتدابي ، العمل يوم الجمعة حتى الساعة الحادية عشرة ، رفضوا وبقوة مبدأ التعطيل يومي السبت والأحـد معتبرين ذلك تحدياً لمشاعرهم وتخطيطاً للقضاء على كل معنى إسلامي في هذا البلد .

وقد بذلت مساع حميدة في كل من طرابلس وبيروت وصيدا وقامت الهيئات والشخصيات الإسلامية بحركة واسعة النطاق ، كما أن صاحب السماحة مفـتي الجمهورية طرح القضية بصوت عال وأدت هذه الجهود جميعاً سواء على الصعيد الرسمي أو الشعبي إلى تفـاعلات أدرك المعنيون أنهم أخطأوا حـين ظنوا تلاشي الحس الإسلامي وذوبان الإرادة الإسلامية .

صحيح أن التفاعلات ، حتى هـــذا التاريخ لم تحسم الجدل لصالح القضية الإسلامية إنما أوصلت تلك التفاعلات القضية إلى حد بعيـــد تراجعت الدولة ، ولو بدون مرسوم جمهوري ، عن التعطيل يومي السبت والأحد ، وأبقت على الدوام الحالي ، غير أنها لا تزال مستمرة في البحث والتمحيص ، والمسلمون الذين طرحوا مسألة الجمعة ، كانوا ولا يزالون يدركون أنها وإن تعلقت بالمظهر إلا أنها تخفي وراءها خلفيات كبيرة أقلها إظهار الغبن الفادح الذي لحق ويلحق بالمسلمين في لبنان من جراء التساهلات المستمرة ترضية لطائفة النصارى ، والبدء بترصيد الحساب لفتح الحسابات المعلقـــة في المساواة والمشاركة الصحيحة وتصحيح الأوضـــاع الخربـــة .

غير أنه لا بد لنا هنا من التذكير بمواقف الكثرة الساحقة من النواب والمسؤولين المسلمين ، أولئـــك الذين لم يتبوأوا مراكز النيابـة والوزاره ومختلف المسؤوليـات إلا لكونهم ينتمون إلى هذه الطائفة الكريمة .. فهم بدل أن يتبنوا قضايا المسلمين تواطؤوا مع مخططات الدولة بغية تذويب المسلمين ، وهم بدل أن يتعاونوا مع الهيئات الإسلامية ودار الفتوى خاصة بعد أن أدلى سماحته بخطابـــه الشهير نراهم يتخذون مواقف مضـادة بلا خجل ولا مواربة .. ولئن ارتبطت قضية الجمعـــة بوعد رئيس الحكومة بالتعطيل فيه وباعتباره عيـداً إلا أن هذا الوعد الذي أخذ منه

بالضغط لم يضع إمكاناتـــه في سبيل تحقيقه وظل وعـــداً غير مكتـــوب .

وكان من المفروض بنواب المسلمـين أن يقفـوا وراء صاحب السماحة مؤيدين باذلين لكل جهـد .. ضاغطين لتحقيق الشعار وخلفياته .. غـير أن هؤلاء يتهربون من هذا اللقاء .. خوفاً من أن يصبحوا خارج البرلمان والمسؤوليات والوزارات — أو هكذا تصوروا أو صوّر لهم — فضلاً عن أن العديد من رجال الإقتصاد والنقـابات المسلمين اتخـــذوا مواقف أو فرضت عليهم مواقف لا يحسدون عليها .. إزاء قضية التعطيل .. وهذا الأمر إن دلّ على شيء فإنما على المستوى الذي وصلت إليه أوضاع المسلمين[1].

---

(١) في المؤتمر الصحفي الذي عقدته الهيئات الإسلامية في « بيت النجادة» في بـــيروت بتاريخ ١١ — ٩ — ٧٣ سئل الأستاذ أمـــين العريسي :

« هل وافقتم على الحـــل الوسط القاضي بالتعطيل يوم الجمعة من الساعة الحادية عشرة ؟ »

« ج : هذا عرض من قبل رئيس الوزراء السابق ، وهو بمثابة وعـد من وعدين جاء على لسان رئيس الحكومة السابق الرئيس صائب سلام ، أحدهما صبيحة عيد الفطر في الجامع العمري الكبير ، عندما أعلن يومهـــا بأن نهار الجمعة هو يوم عطلة ، وتبع هذا الإعلان مراجعات واتصالات من قبلنا إلى أن تم اجتماع دار الإفتاء بحضور رئيس الحكومة والرؤساء الروحيين الثلاثة والوزراء ، وعلم أنه تم عرض أن يكون التعطيل يوم الجمعة شاملاً للقطاع العام لـكافة اللبنانيين الموظفين عند الساعة الحادية عشرة، وحيث أن هذا =

. . . .

= الوعد لم ينفذ للآن ، فإن الهيئات الإسلامية ستثير هذا الموضوع مجدداً ». وقال الأستاذ العريسي : « نحن لا نريد أن نضر بالإنتاج أو الاقتصاد ، كل ما نريده أن تتم المشاركة الصحيحة بين الجميع ويبقى يوم السبت كما هـــو ويوم الأحد يوم عطلة » .

كما صرح الرئيس رشيد كرامي من جهة أخرى بذات التاريخ بما يلي : « إنني في جلسة الثقة بحكومة الرئيس الصلح ، أعلنت أن الحل المناسب هـو تعطيل جميع موظفي الدولة مسيحيين ومسلمين عند الساعة الحادية عشرة قبل ظهر كل يوم جمعة ، باعتبار أنه يوم فضيل عند المسلمين ، على أن تستثنى من ذلك المصارف والمؤسسات المالية » .

لا ريب أن في موقف الهيئات الإسلامية تراجعاً خطـــيراً لا مبرر له .. إذ لا يمكن أن يكون حـــل الدولة — فيما لو أقدمت عليه — حلا حاسماً لقضية تعطيل يوم الجمعة. فتعطيل الجمعة حق، كما الأحد، والحق لا يتجزأ. وأسوأ شيء في الحل المقترح انه يستثني المصارف والمؤسسات المالية والقطـاع الخاص ، الأمر الذي يجعل تعطيل الدولة الساعة الحادية عشر منه سخيفة ، وكان من واجب من تصدى لقضية الجمعة أن يتحفظ تجاه الحل المقترح وأن يتشبث بتعطيل الجمعة بـكامله خاصة بعد أن ارتبط التعطيل بوعـــد رئيس الحكومة صائب سلام .

إن تعطيل يوم الجمعة سيبقى أحـــد مطالب المسلمين في لبنان إلى أن يتحقق بكامله ، فالدولة التي بإمكانها تعطيل السبت والأحد بإمكانها تعطيـــل الجمعة والأحد ، ولا يجوز أن يكون الحل دوماً على حساب المسلمين .

الفصل السابع

نظرة على قانون الانتخاب

منذ عهد الإنتداب والتوزيع البرلماني يجري اعتباعاً دون دراسة واضحة ودون مبررات سليمة .

وجاءت قوانين الإنتخاب الإستقلالية مكرسة هذا الواقع الإعتباطي .

وتتالت المجالس النيابية بتمثيل غير صحيح دون إنكار من لهم حق الإنكار .

قانون الإنتخاب الحالي الساري المفعول وهو القانون الصادر بتاريخ ٢٦ – ٤ – ١٩٦٠ « بعد الثورة » حدد عدد النواب بتسع وتسعين نائباً، ووزع هذا العدد على الأقضية أو الدوائر الإنتخابية محدداً عدد نواب كل طائفة في كل دائرة انتخابية وفقاً لجدول ملحق بالقانون . .

ومن مراجعة الجدول يتبين إن للطوائف الإسلامية « سنّة ، شيعة ، دروز » خمسة وأربعين نائباً « ٢٠ سنّة ١٩ شيعة ٦ دروز » وأن للطوائف غير الإسلامية أربعة وخمسين نائباً « ٣٠ موارنة

٦ روم كاثوليك ١١ أرثوذكس ٥ أرمن كاثوليـــك وأرثوذكس واحد أقليات » .

والسؤال الكبير الذي يطرح في إزاء التوزيع الطائفي لمقاعد المجلس ، كيف اعتمد المعنيون هذا التوزيع ، ومـا هي أسسه وما هي الأسباب التي دفعتهم لإعطاء الموارنة مثلاً ثلاثين مقعداً والسنّة عشرين وهل عدد السنة ، حقيقة ، ثلثا عدد الموارنة[1]؟

وكيف تقبل دولة – تدعي الأخذ بأسباب الحضارة والرقي – أن يجري فيها التوزيع السكاني اعتباطاً وكيف لا تجري إحصاءات دورية لعـــدد سكانها ولانتماءاتهم الدينية ؟ طالما أن التمثيل كان ولا يزال على أساس ديني ؟.

ومن مراجعة إحصاء انتخابات ١٩٦٨ يتبين الاضطراب في هـذا التوزيع الإعتباطي الذي لم يقصد منـــه إلا تأمين أغلبية لطائفة على أخرى .

فبينما نرى مثلاً ان صيدا وهي المدينة الثالثة في لبنان تمثّل بنائب واحد مسلم بحجة أن عدد ناخبيها حوالي ١٨٥٠٠ ناخب

(١) القاعدة العرجاء التي وافق عليها السياسيون ٥ على ٦ أي كل خمس نواب مسلمين يقابلهم ستة من النصارى وهي من المخلفات الواجب تجاوزها !!

نرى أن «نواب جزين» في الجنوب أيضاً تمثل بثلاثة مسيحيين، مارونيان وروم كاثوليك مع أن تعداد ناخبيها ٢٦ ألفاً، فكيف برر وأجاز قانون الإنتخاب تمثيل سبعة آلاف وخمسماية ناخب ، وهو الفرق بين عدد ناخبي جزين وناخبي صيدا بنائبين ؟!! علماً أن أفواجاً كبيرة من أهل قضاء « جزين » مهاجر أي أن عـدد الناخبين المقيمين أقل من ستة وعشرين ألفاً بكثير ، في حين أن الإغتراب في صيدا ضئيل يكاد لا يذكر .

وفي الحقيقة أن قضية المغتربين لعبت وتلعب دوراً بارزاً في تعداد الناخبين ، فمن المؤسف أن المغترب المنقطع يبقى مدوناً في سجلات الناخبين ويحسب في تعداد السكان العام .. وهـــذا لعمري ظلامة كبرى خاصة بالنسبة للمقيمين ، فالمقيم هو وحده الذي يتمكن من الإنتخاب في حـــين أن المغترب محروم منه ولا يدلي بصوته في السفارات في الخارج ، ومع هذا فله وجوده العددي الإنتخابي .. وكان من العدل أن يشطب اسمه مؤقتاً من جداول الإنتخاب حتى عودتـه وإقامته بصورة منتظمة لا تقل عن دورة انتخاب ، إلا إذا كان يتردد على لبنـــان بصورة منتظمة .

ثم كيف تعطى عكار – في الشمال – وعدد ناخبيها سبعين ألفاً حسب انتخابات ١٩٦٨ أربعة نواب في حين تعطى بعبدا في جبل لبنان خمسة نواب بينما عدد ناخبيها مساو تماماً لعدد ناخبي عكار ، وفي حين أيضاً تعطى كسروان أربعة نواب موارنة بينما عدد ناخبيها خمسون ألفاً فقط .

والجواب المفجع هو أنهم لو أرادوا مساواة عكار ببعبدا ، من حيث عدد النواب ، لخرج بنصيب عكار ٣ سنّة بدلاً من الإثنين وواحد ماروني وواحد أرثوذكس، ففي سبيل منع ذلك حرموا السنة نائباً عكارياً .

وعلى كل، وبما أن الإنتخاب يجري وفقاً للطوائف، فلا بد من إحصاء شامل للمقيمين من أبناء الطوائف ، وثانياً لا بد من إعادة توزيع النواب بنسبة ما تملك تلك الطوائف من مقيمين ، وثالثاً لماذا لا يجري انتخاب ممثلي الطائفة على صعيد لبنان لا على صعيد الدوائر الإنتخابية الضيقة بحيث يتمكن ابن الطائفة في لبنان من المساهمة في اختيار ممثليه على الصعيد العام ودون تأثير من أبناء الطوائف الأخرى على هذا الإختيار ودون أن تحرم الأقليات الطائفية في كل دائرة من الدوائر الإنتخابية من اختيار ممثليها الشرعيين ؟! رابعاً أو لماذا لا يلغى التمثيل الطائفي وينتخب اللبنانيون ممثليهم دون تحديد لطائفية النائب ؟

وهذا الحل الأخير ، هو جزء من قاعدة شاملة وهي إلغاء الطائفية السياسية ، فلا يقيّد الناخب بمذهب ممثله ولا يقيّد النائب بمذاهب منتخبيه ، بل يعمل الإثنان الناخب والنائب على تحقيق المصلحة العامة .

وإذا كان هذا الحل له خلفيات فلا يبقى أمامنا إلا حصر الإنتخاب بأبناء كل طائفة في كل دائرة انتخابية، فالمسلم ينتخب النائب المسلم ، والمسيحي ينتخب المسيحي ، ذلك طالما أن التمثيل طائفي فمن الواجب أن يكون المنتخبون من طائفة النائب ، ولا يجوز مطلقاً أن يتمكن أبناء طائفة معيّنة ، من التأثير بانتخاب ممثل طائفة أُخرى في ظل قانون الإنتخاب الحالي ويكون التمثيل في بعض الأحيان تزويراً لإرادة الطوائف .

إن قانون الإنتخاب الحالي وزّع النواب طائفياً ودمج الناخبين ولم يحدد نسبة عددية في توزيع مقاعد المجلس النيابي .. إن هذا الخليط البشع لا يرتكز على معطيات علمية صحيحة .

لذلك نرى الحل الأمثل اختيار أحد الطريقين :

– فإما إلغاء التمثيل الطائفي فيتمكن الناخبون من اختيار من يريدون .

– وإمـــا تصحيح التمثيل الطائفي بحصر الإنتخاب بكل طائفة من الطوائف .

وفي الحالتين لا بـد من إجراء إحصاء عام بعد تحديد نسبة عـــددية في التمثيل وإلغاء القاعدة العرجـــاء ٥ على ٦ الآنفة الذكر .

* * *

الفصل الثامن

نظرات في المناطق اللبنانية
وفي القضايا المالية والاقتصادية

لا جـدال في أن المناطق اللبنانية مختلفة تماماً ، فبينما هناك مناطق ذات مستوى عال ، هناك مناطق كأنها ليست من لبنان فبينما الرفاهية والإزدهار وتأمين الحاجات الضرورية لمناطق جبل لبنان نرى الحرمـــان يتجلى في أبشع صوره في الجنوب والبقاع والشمال .

لو كانت هناك عـدالة في التوزيع وإنصاف ومساواة ، ولو كان هنـاك مسؤولون مسلمون لا يأبهون للكراسي لما بقي هذا التخلف والحرمـــان في مناطق بينما يعم الإزدهار والرفاهية في مناطق أُخرى .

كيف يعقل أن تصدر الموازنات ، بشكل اعتباطي روتيني

تقليدي حرماني ، فتعطى المناطق المزدهرة أكثر بكثير مما تعطاه المناطق المتخلفة ، ربما ، تحقيقاً للقول المأثور « الذي معه يعطى ويزاد والذي ليس معه يحرم » .

إن المناطق المحرومة بحاجة إلى تخطيط وتنفيذ سريعين وبحاجة إلى حشد الموازنة في سبيل إنصافها ورفع الحيف اللاحق بها وتأهيلاً لها لتكون في مساواة المناطق المتقدمة المنظورة .. هذا هو العدل .. ولكن أين العادلون ؟ إن أكثر المناطق تخلفاً في لبنان هي المناطق الإسلامية ، ومن أجل ذلك كان الإهمال والإمهال وكان التلكؤ والتردد .

ومثلاً آخر نعطيه بكل وضوح : جونية ليست مرفأ بل هي جون وطرابلس مرفأ طبيعي بحاجة إلى تطوير .

وجدنا أن جون جونية تحوّل إلى مرفأ ومرفأ حربي بينما طرابلس ، مثلاً ، مهملة وكأنها ليست من لبنان .

وفي نظرنا أن الظلامة هذه لا تحل بتوزيع موازنة وزارة

الأشغال على السادة النواب لتأمين الطرقات الفرعية والكبرى لأن هذا رياء في التخطيط وهدر للأموال في غير المقصد الذي جمعت له وليس من الإنصاف أن تبقى المناطق خاضعة ، في تطويرها ، لعدد نوابها ذلك العدد الذي فيه — بحد ذاته — غبن وحيف .

إن موازنة وزارة الأشغال العامة تصرف في حدها الأقصى ٧٥ بالمئة على المناطق المحظوظة بينما ترقد المناطق المحرومة في زوايا النسيان والاستهتار .

وعلاوة على ذلك فقد تقرر صرف مبلغ خمسة وخمسين مليون ليرة على مشاريع ري ، من موازنة وزارة الموارد المائية ، لمنطقتي زغرتا والكورة ، بينما بقيت سائر المناطق تتبع قاعدة الموازنة ونسبها الضئيلة وبينما بقيت المناطق المحرومة لا تتمكن من الري حتى ولا من الشرب إلا من العيون المكشوفة ودونما مراعاة لأية قاعدة من قواعد الصحة والنظافة .

وهذه وزارة الصحة العامـة كانت حتى ايام قليلة [1] تعطي المستشفى الإسلامي في طرابلس أقل بكثير وبمعدل النصف من مثيلاتها في الجبل وبيروت .

أما بالنسبة لموازنات المصالح المستقلة فحدّث عنها ولا حرج فالظلامـــة فيها ، أيضاً ظاهرة ، ولا يتأمن فيها توازن مـــالي صحيح .

ونضرب مثلاً في ذلك يوضح القضية تمامـــاً « .. فهناك في المشروع الأخضر مثـلا صرفت ٢٨٥ ألف لـــيرة على جمعيات ورهبانيات مسيحية ، في الشمال ، بينما لم يتجـاوز المبلغ عشرة آلاف بالنسبة لمثيلاتها الإسلامية .

وهـــذا المثل البسيط يلقي ضوءاً كاشفاً على كيفية صرف موازنات المصالح المستقلة، وهكذا بإمكاننا أن نتحدث عن الملايين التي تصرف بحساب أو بـــلا حساب في الإنعاش الإجتماعي وفي

---

(١) بوصفـــه وزيراً للصحة بالوكالة أعلن الدكتور الحافظ عندما كان رئيساً للوزراء عند محاولتـــه مساواة المستشفى الإسلامي في طرابلس بأي مستشفى في بيروت والجبل فقد كانت حتى حزيران ١٩٧٣ تعطى إدارة المستشفى عن كل سرير ٨٠٥ ليرة لبنانية في حين تعطى المستشفيات الأخرى ١٥ ليرة عن كل سرير فتأمل كيف يكون الحرمان والتفاضل !

المشاريع الكبرى ، والملاحظ أن النسبة في تلك الموازنات لا تقل عن خمس وسبعين بالمائة للطائفة المحظوظة في لبنان .

ليس ذلك فحسب ،

بل إن الشركات تؤسس وتمنح تراخيصها ، بسرعـة معقولة إذا كانت الجهة المؤسسة غير إسلامية، أما إذا كان العكس فلا بد من تعجيز وتأخير وتسويف و« تهشيل » إن أمكن كما حدث لكثير من المغتربين المسلمين عندما حـاولوا تأسيس عمل لهم في لبنان .



الفصل التاسع

الميثاق الاسلامي لسنة ١٩٥٥
والميثاق الجـــديد البديـــل

ذكرنا أن المسلمين في الخمسينات أدركوا الغبن وأن حقوقهم باتت مهضومة وهي ضحيـــة تآمر مستمر .. وقد تفاعل هذا الإدراك في صدور مجموعـــة من الهيئات الإسلاميـــة في بيروت فاكتتبوا فيما بينهم ميثاقاً سموه الميثاق الوطني للهيئات الإسلامية عام ١٩٥٥ ، وقد جاء في الميثاق ما نصه :

« لمـــا كان استقرار الحكم في لبنان لا يتحقق إلا بالتعاون الصادق بين فئتي المواطنين مسلمين ومسيحيين الذين تتألف منهم الجمهورية اللبنانية .

ولما كان ذلك التعاون لا يتم إلا بتوزيع الحقوق بين أصحابها على أساس العدل والإنصاف والمساواة ، ولمـا كان المسلمون في لبنان يتساوون عدداً – على أقل تعديل – مع إخوانهم المسيحيين وكان في توزيع الوظائف والمرافق الحالي في الدولة إجحـــاف ظاهر بحقوق المسلمين . ولمـــا كان العدل من جهة والحرص على الوحـــدة الوطنية من جهة ثانية يوجبان على عناصر الوطن أن

تتعاون لإزالة هذا الإجحاف . ولما كانت المادة ٩٥ من الدستور قد ضمنت مبدأ العدل وروح الوفاق بين المواطنين ، ومن أجل هذا التعاون الصادق وضع الموقعون أدناه هذا الميثاق وتعهدوا بالعمل على تحقيقه بجميع الوسائل المشروعة .

المادة الأولى: توزع المنافع والمرافق والوظائف في الدولةوفي جميع المؤسسات ذات المنفعة العامة على أساس المساواة بين المسلمين والمسيحيين،وتراعى فيهذا التوزيع النوعية والعددية من حيث أهمية المناصب وعدد الموظفين فينال المسلمون نصيبهم المشروع العادل في الحقائب الوزارية والمديريات الرئيسية وفي التمثيل الخارجي ، وفي المناصب كافة ولا سيا التوجيهية .

المادة الثانية : توزع مقاعد المجلس النيابي مهما يكن عددها مناصفة بين المسلمين والمسيحيين ريثما يجري إحصاء .

المادة الثالثة : يتعهد موقعو الميثاق أن يؤيدوا رجال الحكم وسواهم من المواطنين الذين يتولون منصباً عالياً ما داموا حريصين على احترام هذا الميثاق والعمل على تنفيذه ، ويحجبون ثقتهم عنهم ويعلنون معارضتهم لكلّ من يخالفه .

المادة الرابعة : يتعهد ممثلو المسلمين في الوزارة وفي النيابة أن يكونوا أمناء لهذا الميثاق وأن يعملوا على تحقيقه، ويتعهد

رئيس الوزراء بصورة خاصة أن يضع هذه المطالب في طليعة الشروط التي يتسلم الحكم على أساسها . كما وأن المرشحين لهذا المنصب يتعهدون بأن لا يقبلوا الحكم إلا على هذه الأسس . وما ينطبق على رئيس الوزراء ينطبق على كل وزير مسلم في الدولة ، على أنه في حالة تخلي رئيس الوزراء عن منصبه ليأسه من تحقيق بنود هذا الميثاق يتعهد المرشحون لهذا المنصب أن لا يقبل أحد منهم بتوليه إلا على أساس إزالة الأسباب التي اقتضت اعتزاله الحكم على أساس تحقيق مطالب المسلمين .

المادة الخامسة : إذا استمر الوضع الشاذ القائم بحرمان المسلمين حقوقهم المشروعة في الوظائف والمرافق ولم يبادر المسؤولون إلى إصلاح الحال بتحقيق المطالب الإسلامية فإن المسلمين يعتبرون أن هناك استنكافاًمن الرئيس الأول عن تطبيق أحكام الدستور ونكولاً منه عن وعوده المتكررة لإنصاف المسلمين ، وفي هذا الحال يكون موقعو هذا الميثاق ملزمين باتخاذ جميع الوسائل والتدابير التي تضمن الوصول إلى حقوقهم الدستورية المشروعة .

رئيس المجلس الإسلامي : حسين العويني .

رئيس الهيئة الوطنية : الدكتور محمد خالد .

رئيس اتحاد الشبيبة الإسلامية : الدكتور محمد كنيعو .

رئيس الخلية الاجتماعية : عبد الله المشنوق .

رئيس رابطة الأسر البيروتية : الدكتور نسيب البربير

رئيس حزب النجادة : عدنان الحكيم .

وفي محاولة لتقويم هذا الميثاق ، من الوجهة العلمية يتبين لنا أن الخطأ الأكبر فيه أنه لم يطالب بتعديل الدستور لتحديد صلاحيات رئاسة الوزراء والحدّ من تدخّل رئاسة الجمهورية في الحكم .

والخطأ الثاني أنه لم يفرض على زعماء المسلمين بواسطة القواعد الشعبية — وكما ذكرنا — فهؤلاء الزعماء في ظل هذا النظام لن يتفقوا لأنه لن يدعهم يتفقون ، ذلك أن الزعماء تحت ظل هذا النظام الأعرج وتحت ظل رئاسة جمهورية ذات صلاحيات وأجهزة وسياسة عليا عمرها عمر لبنان ليس بإمكانهم أن يتفقوا وبإمكان الرئاسة الأولى أن تشق إجماعهم فيما لو اتفقوا وذلك بالتلويح بالوزارة أو بالرئاسة الثالثة .

والخطأ الثالث أن هذا الميثاق لم ينفذه موقعوه عندما آلت الوزارة إليهم لجملة أسباب ، منها تضاؤل صلاحيات الوزارة مقابل صلاحيات الرئاسة الأولى الضخمة ..

والآن هناك مساع لعرقلة ظهور ميثاق اسلامي ، تعكف على صياغته الهيئات الإسلامية في بيروت .

إن الميثاق الإسلامي الجديد إن لم يستفد من أخطاء الميثاق القديم فسيكون حبراً على ورق .

بمعنى أن الميثاق الإسلامي الجديد يجب أن يتضمن صراحة المطالبة بتعديل الدستور لجهة تحديد هوية النظام ، فإما رئاسي وإما برلماني . رئيس الحكومة يحكم ويُسأل ، ورئيس الجمهورية حكم يلي الأحكام ولا يُحكم .

وأيضاً لا بد من تحديد الأُطر الأصلية التي تنقذ الطائفة الإسلامية من الضياع .

فلا بدّ من المطالبة ، وبصورة نهائية ، بالإحصاء والتجنيس وإعادة التوازن في توزيع الوظائف العامة المدنية والعسكرية وتعديل قانون الانتخاب بشكل تحدّد فيه نسبة عددية وبشكل ينتخب فيه المسلمون نوابهم والمسيحيون نوابهم ، هذا إذا لم يقبلوا بإلغاء الطائفية السياسية من القمة إلى القاعدة .

هذا الميثاق ، عند صدوره ، ينبغي أن يحفظه المسلمون على ظهر قلوبهم ، وينبغي أن يلقنوه لأبنائهم مع شرابهم ومأكلهم .

ويجب أن يحدد المسلمون موقفهم من زعمائهم على ضوء التزام هؤلاء بمبادىء هذا الميثاق .

وإلا فـإن المستقبل غامض ، فهناك خطة كما ذكرنا لتذويب المسلمين وإحالتهم إلى أقليات .

لقد مررنا بتجارب كثيرة وتدرجنا من سيء إلى أسوأ ، كنا في هـذا البلد نحكم برجال مسلمين ، فإذا بنا تحت قبضة حديدية وتساهل زعماؤنا ظناً منهم — وهـذا في أحسن الظروف — أن هذا التساهل يؤدي إلى وحدة وطنية سليمة .

واستمرار اللعبة بهـذا الشكل المريع أمر بالغ الخطورة والصراحة أجدى ، وهي السبيل الوحيد للمحافظة على الوحدة الوطنية .. ذلك أن المغبون يصعب عليه أن يشعر أنه من هـذه البـلاد وإليها دون أن يصل إلى حقه .. فكيف إذا رفع لواء المطالبة بالإنصاف والعدالة وجوبه بالحرمان والتآمر والتصفية .

إن الشركاء في الشركة يجب دوماً أن يكونوا متساوين في الحقوق والواجبات هذا إذا كانوا متضامنين !! أما إذا أرادوها شركة من نوع « التوصية » فـلا غرابة أن يكون هناك شريك مفوّض معلن وشريك مقيّد مستتر .

ولبنان نريده وطن التضامن والعـدالة والمساواة ، لذلك طالبنا ونطالب بأن يكون فريقاه وجناحاه متعادلين متساويين متضامنين .

ولا ريب أن المسلمين ، عندما قبـلوا بلبنان ضحّوا كثيراً حتى يكون لبنان الوطن ، غير خاضع ولا تابع .

ولعلّ أبلغ تضحيتهم ما ذكره (غسان تويني) عندما كتب في « النهار » في عـدد الخميس ٧ — ٦ — ١٩٧٣ عن المشاركة فعبّر ، بما كتب ، عن مشاعر المسلمين المكبوتة ، لكنه فعل ذلك ليبين مدى الخطر الذي يدهم من يعنيهم الأمر إن لم يسارعوا فيطوقوا دعوة المشاركة الصحيحة التي انطلقت من أعماق الجماهير المؤمنة تحدّد خطاً واضحاً ومفهوماً سليماً .

قال الأستاذ تويني : « وبتعبير أوضح وأصرح ، ولو كان جارحاً كما هي الحقيقة وحدها جارحة : **كيف يمكن أن يرضى المسلم اللبناني — وحوله ، من الفيليبين إلى ليبيا ، مروراً بالهند وباكستان وسوريا ، يتحاربون ويثورون حتى يكون دين الدولة الاسلام — كيف يمكن ، نقول ، أن يرضى المسلم اللبناني بسلطة غير مسلمة من غير أن يكون الثمن ، على الأقل ، براءة هـذه السلطة من كل مظاهر التسلط عليه ومن ثم تجوهرها بالمشاركة ، أي بشعوره العميق بالاطمئنان إليها والثقة بأنها معه وله هو كذلك ؟** » .

طريق واحد لا طريق سواه ، يحل الأشكال ويوضح السبيل ويبني لبنان .

هو طريق الصراحة والوضوح ولو كانت الصراحة صعبة على البعض ، ويخشاها البعض الآخر لكنها الطريق الوحيد [1] للحفاظ على البلاد وعلى الوحدة والاخوة اللبنانية .

---

(١) في لقاء الرئيس فرنجية مع الصحفيين في أول حزيران أعلن الرئيس أن الصراحة هي طريق المشاركة وأنه يقبل بها وسيدرس في أول جلسة لمجلس الوزراء ، بعد الثقة بالحكومة ، مظاهر الغبن !! وصادف لقاء الرئيس مؤتمر عقد في طرابلس لبحث قضية المشاركة ومفهومها وكان أن أقر المؤتمر صورة الواقع اللبناني ، وجاء في صياغة مفهوم المشاركة :

١ – ان الدستور حفظ حق المساواة بين المواطنين .

٢ – ان توزيع المناصب الرئيسية – حالياً – كالمديريات العامة والمديريات والمراكز الحساسة في الدولة لم تراع فيها المساواة المكرسة دستورياً .

٣ – ان توزيع الموازنات على المناطق أدى إلى عمران بعضها وزاد في بؤس المناطق المحرومة كالجنوب والبقاع والشمال ، ونقول حتى طرابلس المسماة بالعاصمة الثانية .

٤ – ان الألوف من المواطنين محرومون من حق الجنسية ولا تزال قضاياهم مجمدة قيد الدرس المزعوم .

٥ – ان التمثيل النيابي لم تراع فيه العددية السكانية ولا العددية الطائفية في الدائر الإنتخابية لأنه لا يعتمد عدد معين من المواطنين ليكون لهم الحق بالتمثيل .

١ – فلا بد من تعديل الدستور لتحديد هوية النظام ، فإما رئاسي ينتخب الرئيس مباشرة من الشعب ويكون مسؤولاً عن حكمه ومنهجه أمام الرأي العام والمجالس التشريعية ، وإما برلماني ورئيس الحكومة مسؤول حاكم بموجب صلاحيات محددة دستورياً .

٢ – ولا بد من إلغاء الطائفية السياسية من جميع المرافق وعلى مختلف المستويات ومن القمة إلى القاعدة .

وإلى أن يتمكن لبنان من تحقيق هذين الهدفين الكبيرين .

وإلى أن تستكمل عدة التغيير الكبير المنتظر بالوسائل الديمقراطية المشروعة **لا بد من مساواة المواطنين مسلمين ومسيحيين على كل صعيد، ولا بد من تحقيق العدالة بين مختلف الطوائف والمناطق .**

لذلك كان من الواجب التأكيد مرحلياً على ما يلي :

١ – التشدد بتطبيق الديمقراطية الصحيحة وفقاً لما استقر عليه العلم الدستوري والإجتهاد في ظل الجمهورية الثالثة المأخوذ عنها دستور لبنان ، بحيث يتحقق التوازن بين رئاسة السلطة

التنفيذية وبين هذه السلطة ، فلا تفرّد بالحكم ولا استئثار بـه وإنما مشاركة فعّالة واحترام متبادل .

٢ – إجـراء إحصاء شامل وتجنيس اللبنانيين المحرومين كعرب وادي خالد والأكراد والمكتومين .

٣ – توزّع الوظائف في الدولة وفي جميع المؤسسات المدنية والعسكرية والمصالح المستقلة على أساس من المساواة الكاملة بين جناحي لبنان ، وتراعى في هـذا التوزيع النوعية والعددية من حيث أهمية المناصب وعدد الموظفين فلا تبقى الوظائف الرئيسية حكراً على طائفة دون أخرى .

٤ – تعديل قانون الإنتخاب بإلغاء قاعدة التوزيع العرجاء « خمسة على ستة » وإعادة توزيع مقاعد المجلس النيابي على أساس المناصفة أو على أساس نتـائج الإحصاء العام واعتماد مبـدأ انتخاب كل طائفة لنوابها، وذلك ريثما يتم إلغاء الطائفية السياسية نهائيـاً .

٥ – تحقيق العدالة بين مختلف المناطق بحيث تعطى الأفضلية في إنفاق الموازنة على المناطق المحرومـة ، التي تشكل ، في أكثرها ، مناطق إسلامية .

٦ – الكف عن سياسة تحدّي المشاعر الدينية ، والإسلامية بصورة خاصة ، بإعـادة النظر في مناهج التعليم بحيث تتفاعل فيها المعاني الحديثة ، وبحماية الأخلاق وأنظمة الأحوال الشخصية ، وباحترام شعائر الطائفة الإسلامية من حيث إتاحـة الفرص في تأديتها والتعطيل يوم الجمعة .

* * *

الفهرس